جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- قاسيمي بسمة

إشراف الأستاذ:

يحياوي فاتح

لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة) :زعادي محمد جلول .....رئيسا

الأستاذ(ة): يحياوي فاتح.....مشرفا و مقررا

الأستاذ(ة): أوتفات يوسف .....ممتحنا

السنة الجامعية:2025-2026

الشـــكر

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر النّاس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ "يحياوي فاتح" الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

في الأخير نشكر كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ونسأل الله عزّوجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

الإهـــــــــــداء

بسـم الله الرحمان الرحيـم

فرحين بما أتاهـم الله من فضله

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيـم سلطانه، الحمد لله الطي هدانا للعلـم ووفقنا لطلبه وأعاننا على تحصيله، الحمد لله الطي بنعمته تتـم الصالحات وبفضله تتحقق الأمنيات وبكـرمه تزول الصعاب وتكتمل المسيرات، أحمده سبحانه وأشكـره على ما أنعـم به علي من نعـم ظاهـرة وباطنة وتوفيق وعون وصبر وثبات طوال مشواري الدراسي، فما كان هذا العمل أن يرى النّور لولا فضله ورحمته وتسييره كما أحمده سبحانه على كل لحظة قوة منحني إياها عند الضعف وعلى كل عقبة يسري تجاوزها وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهـم لك على توفيقي لإتمام هطا العمل وتحقيق حلمي أهدي هذا النّجاح

إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من غـرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخـري واعتزازي **(والدي)**

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون وسر قوتي ونجاحي ومصباح دربي الذي وهج حياتي **(والدتي)**

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى شددت عضدي بهـم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها .

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني **(إخوتي)** .

لكل من وقف بجانبي وساندني في هذه المسيرة وقدّم لي الدعـم لإكمال هذا العمل المتواضع ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكـريـم وأن ينفع به وأن يكون خطوة مباركة في مسيرتي العلمية والمهنية.

مقدمة

مقدمة

إن موضوع حماية السواحل البحرية من التلوث النفطي من أهم القضايا البيئية المعاصرة التي حظيت باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، نظرا لخطورة هذا النوع من التلوث وما يترتب عنه من أضرار جسيمة تمسّ التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية ، وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بثروة طبيعية حساسة تشكل مصدر للحياة الاقتصادية والبيئية، مما يستدعي إرساء إطار قانوني متكامل يهدف إلى الوقاية من التلوث النفطي ومكافحته عند وقوعه.

ويأتي هذا الإطار ليعكس تطور الوعي القانوني بأهمية البيئة كقيمة محمية تستوجب تدخل المشرع لتنظيمها وحمايتها من مختلف أشكال الاعتداء، ويقوم الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضبط الأنشطة البحرية والصناعية ذات العلاقة بالمواد النفطية، من خلال فرض التزامات صارمة على الفاعلين في هذا المجال.

ويتضمن هذا الإطار قواعد وقائية ورقابية تسبق وقوع الضرر، إلى جانب قواعد ردعية تفعل عند حدوث التلوث، بما يضمن تحقيق التوازن بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة البحرية ، ويعكس هذا التوجه القانوني إرادة المشرع في الانتقال من الحماية التقليدية إلى حماية أكثر شمولية وفعالية.

وفي هذا السياق تبرز الحماية الجنائية كأحد أهم أوجه الحماية القانونية للسواحل البحرية، حيث تتدخل السياسة الجنائية لتجريم الأفعال الملوثة للبيئة البحرية وعلى رأسها التلوث النفطي، باعتبارها جرائم تمس مصلحة جماعية تتعلق بالبيئة والصحة العامة ، وتقوم هذه الحماية على مبدأ الردع من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات بما يضمن الحد من انتشار السلوكيات الضارة بالبيئة البحرية.

وتعكس هذه الحماية تطور مفهوم الجريمة البيئية الذي لم يعد يقتصر على الإضرار بالأشخاص بل امتد ليشمل الإضرار بالنظام البيئي ككل ، وتتجلى فعالية الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي من خلال تكاملها مع مختلف الوسائل القانونية الأخرى، سواء الإدارية أو التقنية أو الوقائية، حيث لا يمكن تحقيق حماية حقيقية دون وجود منظومة متكاملة تعمل على مراقبة الأنشطة البحرية، والكشف عن مصادر التلوث ومتابعة مرتكبيها قضائي.

وهذه الحماية تستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الذي يهدف إلى تحميل كل من تسبب في التلوث النفطي تبعات أفعاله، بما يحقق العدالة البيئية ويعزز احترام القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال.

وبناء على ذلك فإن دراسة الإطار القانوني للحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي ، تبرز مدى أهمية الدور الذي يلعبه القانون في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة، من خلال إرساء قواعد وقائية وردعية في آن واحد و تضمن حماية فعالة ومستدامة للبيئة البحرية ، و تؤكد هذه الدراسة أن التصدي لظاهرة التلوث النفطي لا يقتصر على الجانب النظري، بل يتطلب تفعيل حقيقي للنصوص القانونية وآليات تطبيقها و يحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة البحرية للأجيال الحالية والمستقبلية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوع بيئي بالغ الخطورة يتمثل في التلوث النفطي للسواحل البحرية، وهو من أخطر أشكال التلوث لما يترتب عنه من آثار مباشرة على النظام البيئي البحري وعلى الكائنات الحية والتوازن الإيكولوجي، فهذه الظاهرة لم تعد مجرد مشكلة عابرة بل أصبحت تهديد حقيقي للثروات البحرية وللاقتصاد الوطني، خاصة في الدول التي تعتمد على البحر كمصدر أساسي للموارد.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في مدى كفاية الإطار القانوني في توفير حماية فعالة للسواحل البحرية من هذا النوع من التلوث، و تكمن أهمية الدراسة أيضا في تسليط الضوء على الحماية الجنائية باعتبارها أحد أهم الآليات القانونية الحديثة لمواجهة الجرائم البيئية، حيث لم يعد الاكتفاء بالوسائل المدنية أو الإدارية كافيا، بل أصبح من الضروري اللجوء إلى التجريم والعقاب لتحقيق الردع العام والخاص.

وتساعد هذه الدراسة على إبراز كيفية تعامل المشرّع مع جرائم التلوث النفطي من خلال تحديد المسؤوليات الجنائية وتوسيع نطاقها لتشمل الأفراد والمؤسسات، بما يعكس تطور السياسة الجنائية البيئية وحرصها على حماية البيئة البحرية بشكل أكثر فعالية ، تساهم في إثراء البحث القانوني في مجال القانون البيئي والقانون الجنائي البيئي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي وتقييم مدى فعاليتها في الواقع ، و تقدم تصور حول الآليات القانونية والإجرائية والرقابية المعتمدة في مواجهة هذه الظاهرة، مما يجعلها ذات فائدة للباحثين والمهتمين وصناع القرار و خاصة في ظل تزايد حوادث التلوث النفطي والحاجة إلى حلول قانونية أكثر صرامة وفعالية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي ترتبط بموضوع حماية السواحل البحرية من التلوث النفطي، باعتبارها من أهم القضايا البيئية المعاصرة التي تتطلب معالجة قانونية دقيقة، ويتمثل الهدف الأساسي في إبراز الإطار القانوني الذي ينظم حماية البيئة البحرية، من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعالج ظاهرة التلوث النفطي، وبيان مدى فعاليتها في توفير حماية حقيقية للسواحل البحرية والحد من الأضرار البيئية الناتجة عنها.

وتهدف الدراسة إلى توضيح دور القانون الجنائي في تجريم الأفعال الملوثة وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عنها ، و تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في مجال التلوث النفطي، من خلال دراسة أركان الجريمة البيئية وصورها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

ويهدف هذا التحليل إلى فهم كيفية إسناد المسؤولية في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالتعقيد والطابع الفني، بالإضافة إلى إبراز مدى فعالية القواعد القانونية في تحقيق الردع والوقاية من الاعتداءات على البيئة البحرية.

وتسعى الدراسة كذلك إلى بيان مختلف الوسائل القانونية المعتمدة في مواجهة التلوث النفطي، سواء من خلال العقوبات والجزاءات المقررة أو من خلال الآليات الإجرائية والرقابية التي تضمن تنفيذ الحماية البيئية على أرض الواقع، وتهدف إلى تقييم مدى نجاعة هذه الوسائل في الحد من انتشار التلوث النفطي، واقتراح بعض الحلول التي من شأنها تعزيز فعالية المنظومة القانونية في هذا المجال، بما يحقق حماية مستدامة للسواحل البحرية ويحافظ على التوازن البيئي.

الإشكالية

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى فعالية الإطار القانوني ولاسيما الحماية الجنائية، في حماية السواحل البحرية من التلوث النفطي باعتبار أن هذا النوع من التلوث يعد من أخطر التهديدات التي تمس البيئة البحرية وتؤثر على توازنها البيئي والاقتصادي.

ومن ثم تطرح الإشكالية الرئيسية التساؤل الآتي: **ما مدى فعالية الحماية الجنائية في حفظ السواحل البحرية من التلوث النفطي**

الأسئلة الفرعية

1-ما هو الإطار القانوني الذي ينظم حماية السواحل البحرية من التلوث النفطي؟

2- ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في مجال التلوث النفطي؟

3-ما هي صور المسؤولية الجنائية المترتبة عن التلوث النفطي، وهل تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية؟

4- ما مدى فعالية العقوبات والآليات الإجرائية والرقابية في الحد من جرائم التلوث النفطي وتحقيق الحماية الفعلية للبيئة البحرية؟

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار موضوع الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية و شخصية التي تعكس أهمية هذا المجال وراهنِيته.

فمن الناحية الموضوعية فإن التلوث النفطي من أخطر أشكال التلوث البيئي نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة وممتدة على البيئة البحرية والثروات الطبيعية، وهو ما يستدعي دراسة الإطار القانوني الذي يحكم مواجهته والحد من آثاره ، و تزايد الحوادث المرتبطة بالتسربات النفطية في السواحل البحرية جعل من الضروري البحث في مدى فعالية الوسائل القانونية، وخاصة الحماية الجنائية، في التصدي لهذه الظاهرة.

أما من الناحية الشخصي فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة لكونه يجمع بين القانون البيئي والقانون الجنائي، مما يتيح فرصة لفهم طبيعة الجرائم البيئية وأساليب معالجتها قانوني ، خاصة في ظل تطور السياسة الجنائية البيئية وتوسع نطاق المسؤولية الجنائية ، و قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي بشكل مفصل يشكل دافع إضافي لاختيار هذا الموضوع، بهدف إثراء البحث العلمي وتقديم إضافة في هذا المجال.

الدراسات السابقة

ومن بين الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي، دراسة لقمان بامون بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، وهي مذكرة ماجستير في القانون الجنائي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة (2011/2010)، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة التلوث البيئي وأصنافها، إضافة إلى تحليل الأركان المكونة لها، مع التركيز على مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط قيامها والجزاءات الجنائية المطبقة عليها.

وقد خلصت إلى عدة نتائج أهمها قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي لبعض الجرائم البيئية، مما يثير إشكاليات حول طبيعة الجريمة، إضافة إلى أن المشرع الجزائري يقر مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة مثل الدولة والهيئات العمومية .

و نجد دراسة هشام بوحوش بعنوان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، والتي ركزت على إبراز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل توسع نشاطها وتأثيرها في المجتمع والاقتصاد.

وقد أوضحت هذه الدراسة أن التطور التشريعي خاصة بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، قد حسم الجدل الفقهي حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائي حيث أصبحت هذه المسؤولية حقيقة قانونية معترف بها، مع اقتصارها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها.

أما دراسة طرشي جمال ورحابي كريم بعنوان مسؤولية الشخص المعنوي على الضرر البيئي، وهي مذكرة ماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة بجامعة سعيدة (2022/2021)،

فقد هدفت إلى دراسة جريمة التلوث البيئي من حيث المفهوم والأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية، مع بيان نطاق الحماية الجنائية المقررة للبيئة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية في المجال البيئي تتسم بخصوصية كبيرة، وأن النصوص القانونية رغم تطورها ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدقة والفعالية لضمان حماية أفضل للبيئة، خاصة في ظل تنامي المخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة الصناعية والبحرية.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات العلمية والمنهجية التي تعود أساسا إلى طبيعة موضوع التلوث النفطي وما يطرحه من تعقيد قانوني وبيئي في آن واحد، إذ يعد من الموضوعات التي تتداخل فيها النصوص القانونية مع المعطيات التقنية والعلمية، مما يصعب أحيانا فهم بعض الجوانب المرتبطة بكيفية وقوع التلوث وتحديد المسؤولية عنه بدقة.

كما أن الطابع الفني لهذه الجرائم يجعل من عملية التحليل القانوني أكثر تعقيد، خاصة عند ربط النصوص النظرية بالواقع التطبيقي ، ومن بين الصعوبات أيضا قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي بشكل مباشر ومفصل، حيث غالبية المراجع تتناول موضوع البيئة أو المسؤولية الجنائية البيئية بصفة عامة دون التعمق في الجانب البحري أو التلوث النفطي تحديد.

وهذا ما تطلب جهد إضافي في جمع المادة العلمية وتحليلها وربطها بموضوع الدراسة . كما تمثلت إحدى الصعوبات في تشتت النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة بين عدة قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية، مما استلزم مراجعة عدد كبير من القوانين والمرسومات لتكوين صورة شاملة حول الإطار القانوني للحماية.

إضافة إلى ذلك فإن تداخل الاختصاصات بين الهيئات الإدارية والقضائية في مجال الرقابة البيئية زاد من صعوبة تحديد الآليات الدقيقة لتطبيق الحماية الجنائية بشكل واضح ومتكامل.

المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب لطبيعة موضوع الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي.

فقد تم توظيف المنهج الوصفي من أجل عرض الإطار العام للموضوع، من خلال وصف ظاهرة التلوث النفطي وبيان خصائصها وأسبابها وآثارها على البيئة البحرية، إضافة إلى استعراض الإطار القانوني الذي ينظم حمايتها، سواء من خلال النصوص التشريعية أو التنظيمية، وذلك بهدف تقديم صورة شاملة ودقيقة عن الواقع القانوني والبيئي لهذه الظاهرة .

أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتفسير القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية والآليات القانونية لمواجهة التلوث النفطي، مع محاولة إبراز مدى فعاليتها وكفايتها في تحقيق الحماية المنشودة ، و ساعد هذا المنهج في تفكيك الإشكالات القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة، مثل تحديد أركان الجريمة البيئية وصور المسؤولية الجنائية، وربطها بالواقع العملي و يسمح بتقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية في حماية السواحل البحرية من التلوث النفطي

هيكل الدراسة

تقوم هذه الدراسة على معالجة موضوع الحماية القانونية والجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي من خلال تقسيمها إلى فصلين رئيسيين يعكسان الجانبين القانوني والجنائي للموضوع ، حيث يتناول الفصل الأول الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية من التلوث

النفطي، وذلك من خلال دراسة الطبيعة القانونية للسواحل البحرية ومفهوم التلوث النفطي، ثم تحليل الإطار التشريعي الوطني والدولي والاقليمي المنظم لحماية هذه السواحل، بما يبرز مختلف القواعد والآليات القانونية المعتمدة في هذا المجال ، أما الفصل الثاني فيخصص للحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي، حيث يتناول الأسس العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي وصور هذه المسؤولية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية ثم ينتقل إلى دراسة وسائل المواجهة الجنائية، من خلال العقوبات و الجزاءات المقررة، إضافة إلى الآليات الإجرائية والرقابية الكفيلة بتنفيذ الحماية البيئية.

الخطة

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسواحل البحرية

المطلب الأول: مفهوم السواحل البحرية

الفرع الأول: تعريف السواحل البحرية

الفرع الثاني: خصائص السواحل البحرية

المطلب الثاني: مفهوم التلوث النفطي

الفرع الأول: تعريف التلوث النفطي

الفرع الثاني: مصادر وآثار التلوث النفطي

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي

المطلب الأول: التنظيم القانوني الوطني لمكافحة التلوث البحري

الفرع الأول: القواعد التشريعية العامة لمكافحة التلوث البحري

الفرع الثاني: دور الهيئات الوطنية المختصة في حماية السواحل البحرية

المطلب الثاني: التنظيم الدولي والإقليمي لحماية السواحل البحرية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة التلوث النفطي

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي

المبحث الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم التلوث النفطي

الفرع الأول: تكييف أفعال التلوث النفطي كجرائم بيئية

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية المرتبطة بالتلوث النفطي

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

المبحث الثاني: وسائل المواجهة الجنائية للتلوث النفطي

المطلب الأول: العقوبات و الجزاءات المقررة لجرائم التلوث

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية والرقابية لتنفيذ الحماية من التلوث النفطي

الفرع الأول: الآليات الإجرائية لتنفيذ الحماية

الفرع الثاني: الآليات الرقابية لتنفيذ الحماية

الفصل الأول:

الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي

يعد الساحل البحري من أهم المجالات البيئية ذات الحساسية العالية لما له من دور حيوي في التوازن البيئي البحري والتنمية الاقتصادية للدول، خاصة في ظل ما يشهده من نشاطات بشرية مكثفة مرتبطة بالنقل البحري واستغلال الثروات الطبيعية ، غير أن هذه الأهمية تقابلها مجموعة من التهديدات البيئية، وعلى رأسها التلوث النفطي الذي هو من أخطر أشكال التلوث البحري نظرا لآثاره الممتدة على المياه الساحلية وتأثيره على التنوع البيولوجي والصحة العامة والاقتصاد.

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى تحديد الطبيعة القانونية للسواحل البحرية باعتبارها مجال قانوني خاص يخضع لنظم متعددة تجمع بين قواعد القانون الدولي والداخلي، بما يضمن وضوح المركز القانوني، وفي هذا الإطار تتجلى أهمية دراسة الإطار التشريعي لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي، من خلال تحليل مختلف القواعد القانونية الدولية والوطنية التي تهدف إلى الوقاية من هذا النوع من التلوث ومكافحته عند وقوعه ، إذ تعمل التشريعات البيئية إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على وضع آليات للرقابة والردع والتعويض، بما يضمن حماية البيئة البحرية واستدامة مواردها.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى إبراز الأساس القانوني الذي تقوم عليه حماية السواحل البحرية، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للسواحل البحرية، وفي المبحث الثاني إلى الإطار التشريعي المنظم لحمايتها من التلوث النفطي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسواحل البحرية

من أهم المجالات الطبيعية ذات الأهمية الاستراتيجية والبيئية والاقتصادية إذ تشكل نقطة اتصال بين اليابسة والبحر، مما يجعلها فضاء حساس يتأثر بشكل مباشر بمختلف الأنشطة البشرية ، وقد أدى هذا الطابع الخاص إلى اهتمام المشرع والفقه القانوني بتحديد طبيعتها القانونية بدقة، نظرا لارتباطها بمجموعة من القواعد القانونية المتداخلة بين القانون الدولي العام والقانون البيئي والقانون الداخلي، الأمر الذي يستوجب ضبط مفهومها القانوني وتحديد حدودها وخصائصها.

وفي سياق دراسة الطبيعة القانونية للسواحل البحرية يبرز أيضا مفهوم التلوث النفطي كأحد أخطر أشكال التلوث التي تهدد هذا المجال الحيوي، لما له من آثار سلبية مباشرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي والأنشطة الاقتصادية الساحلية.

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السواحل البحرية في الفرع الأول باعتباره الإطار المكاني محل الحماية، ثم إلى مفهوم التلوث النفطي في الفرع الثاني بوصفه أحد أهم الأخطار التي تستدعي تدخل القانون لحماية هذا المجال البيئي.

المطلب الأول: مفهوم السواحل البحرية

تحديد مفهوم السواحل البحرية خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني والبيئي الذي تبنى عليه مختلف آليات الحماية، خاصة وأن هذا المجال يتميز بحساسية بيئية عالية وتداخل واضح بين اليابسة والبحر ، فالسواحل البحرية ليست مجرد حدود جغرافية فاصلة بل هي نطاق طبيعي ديناميكي يتأثر بعوامل متعددة طبيعية وبشرية، مما يجعل تحديد تعريفها القانوني والعلمي أمر ضروري لضبط نطاق الحماية القانونية المقررة لها.

وفي هذا السياق سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف السواحل البحرية من خلال بيان مفهومها اللغوي والعلمي والقانوني مع إبراز العناصر التي تقوم عليها ، أما الفرع الثاني فيتناول الخصائص البيئية للسواحل البحرية، باعتبارها أنظمة إيكولوجية متميزة تتميز بالتنوع البيولوجي والحساسية الشديدة للتغيرات البيئية، إضافة إلى دورها الحيوي في التوازن البيئي ودعم الأنشطة الاقتصادية و يجعلها مجال يحتاج إلى حماية قانونية وبيئية فعالة.

الفرع الأول: تعريف السواحل البحرية

لقد حظيت باهتمام كبير في الدراسات الحديثة نظرا لارتباطها الوثيق بحماية البيئة البحرية وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية ، ويقصد بالساحل البحري ذلك النطاق الجغرافي الذي يشكل منطقة انتقالية بين اليابسة والبحر، حيث تتداخل فيه الخصائص البرية والبحرية في نظام بيئي واحد متكامل ، ويتميز هذا المجال بكونه غير ثابت من الناحية الطبيعية، إذ يتأثر بعوامل المد والجزر والتيارات البحرية والتغيرات المناخية و يجعله مجال ديناميكي يحتاج إلى تنظيم قانوني خاص ، وقد اهتم الفقه القانوني بتحديد مفهوم السواحل البحرية باعتبارها جزء من الأملاك العامة التي تخضع لنظام الحماية الخاصة نظرا لأهميتها البيئية والاقتصادية.[1]

و من الناحية القانونية لا يقتصر مفهوم السواحل البحرية على الخط الفاصل بين البحر واليابسة، بل يمتد ليشمل نطاق أوسع يتضمن الشواطئ والمناطق المجاورة لها التي تتأثر مباشرة بالبيئة البحرية ، وينظر إلى السواحل باعتبارها ملك عام بحكم طبيعتها وهو ما يفرض على الدولة واجب حمايتها وتنظيم استغلالها بما يحقق المصلحة العامة ، وقد أكدت التشريعات الحديثة على ضرورة إدراج السواحل ضمن الأملاك الوطنية العامة، نظرا لدورها في تحقيق

[1] - هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص55

التوازن البيئي والتنمية المستدامة ، و هذا الامتداد القانوني لمفهوم الساحل يهدف إلى منع التعديات والاستغلال العشوائي الذي قد يهدد استقراره البيئي.[1]

و يعرف الساحل البحري من منظور بيئي على أنه النظام الإيكولوجي مجموعة الكائنات الحية والعوامل الفيزيائية و الكيميائية الموجودة في وسط معين ، والتي ترتبط فيما بينها بعلاقات تفاعل وتأثير متبادل و الذي يجمع بين عناصر بيولوجية وجيولوجية وهيدرولوجية متفاعلة فيما بينها، بحيث تشكل وحدة طبيعية متكاملة ، ويتميز هذا النظام بتنوعه البيولوجي الكبير و يضم أنواع متعددة من الكائنات البحرية والنباتات الساحلية التي تعتمد على هذا الوسط للبقاء والتكاثر ، ويعتبر الساحل بذلك منطقة حساسة جدا لأي تغير بيئي سواء كان طبيعي أو ناتج عن تدخل الإنسان ، ومن هنا تبرز أهمية تعريف السواحل البحرية ليس فقط من منظور قانوني بل أيضا من منظور علمي بيئي يبرز طبيعتها المعقدة.[2]

ويرى جانب من الفقه أن السواحل البحرية هي ذلك المجال الذي يحدد العلاقة التفاعلية بين النشاط البشري والبيئة البحرية، حيث تمارس فيه أنشطة متعددة مثل الصيد البحري و الملاحة و السياحة واستغلال الموارد الطبيعية ، وهذا ما يجعلها منطقة ذات أهمية استراتيجية للدول الساحلية، الأمر الذي يفرض عليها وضع سياسات قانونية صارمة لتنظيم استغلالها ، و هذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي للسواحل إلى جانب بعدها البيئي، مما يجعلها مجالا متعدد الوظائف يتطلب توازن دقيقاً بين التنمية والحماية.[3]

[1] - خالد با عيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص 37

[2] - حسينة غواس، "الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 46 ، ص 92

[3] - حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2015 ، ص 14

ومن خلال المفاهيم يتبين أن مفهوم السواحل البحرية يختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام القانوني والظروف الجغرافية ، غير أن القاسم المشترك بينها هو اعتبار الساحل مجالا خاضع لسيادة الدولة مع تقييده بمجموعة من القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية في توسيع مفهوم السواحل ليشمل المناطق الساحلية المتأثرة بالنشاط البحري، وليس فقط الخط الساحلي التقليدي وهذا التطور يعكس أهمية هذا المجال في القانون الدولي البيئي الحديث، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تحدد نطاق المناطق الساحلية البحرية وتنظم استغلالها وتضمن حمايتها من مختلف أشكاله التلوث و التعدي.[1]

تعتبر من الأملاك العمومية التي لا تقبل التملك الخاص نظرا لطبيعتها المرتبطة بالمصلحة العامة ، وهذا التصنيف القانوني يهدف إلى ضمان حماية هذا المجال من الاستغلال غير المشروع أو التعدي عليه ، وتخضع السواحل في هذا الإطار لقواعد الضبط الإداري التي تهدف إلى تنظيم استعمالها وحمايتها من التلوث والتدهور البيئي ، وبالتالي فإن تعريف السواحل البحرية يتداخل فيه البعد القانوني مع البعد الإداري والتنظيمي و يعكس أهميتها في النظام القانوني للدولة.[2]

ومن جهة أخرى فإن السواحل البحرية تعد مجال حساس من الناحية العمرانية و تخضع لمجموعة من قواعد التهيئة والتعمير التي تهدف إلى منع التوسع العشوائي على حساب البيئة الساحلية ، وقد أدى هذا التداخل بين القانون العمراني والقانون البيئي إلى توسيع مفهوم الساحل

[1] - حسينة غواس، "المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38 ، ص 36

[2] - عنان محمد النور ولقريز المختار، قواعد حماية الأملاك العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2016-2017 ، ص 28

ليشمل مناطق الحماية العمرانية المحيطة به ، ويهدف هذا التوسع إلى الحفاظ على التوازن البيئي ومنع التدهور الناتج عن الأنشطة البشرية غير المنظمة[1].

و السواحل البحرية تعتبر مجال استراتيجي مرتبط بالأمن البيئي للدولة إذ أن أي تلوث أو تدهور فيها ينعكس مباشرة على الثروات البحرية والصحة العامة والاقتصاد الوطني ، لذلك فإن تعريفها القانوني لا يمكن أن ينفصل عن وظيفة الحماية التي تهدف إلى ضمان استدامتها ، و ركزت التشريعات الحديثة على تعزيز مبدأ الوقاية في التعامل مع السواحل من خلال فرض قيود قانونية على الأنشطة التي قد تؤثر عليها سلبا[2].

ويلاحظ أن مفهوم السواحل البحرية قد تطور من مجرد مفهوم جغرافي بسيط إلى مفهوم قانوني مركب يجمع بين عناصر متعددة و منها الطبيعية والقانونية والاقتصادية ، هذا التطور يعكس التحول في النظرة إلى البيئة الساحلية باعتبارها مورد غير متجدد يجب الحفاظ عليه ، و هذا المفهوم أصبح يرتبط ارتباط وثيق بسياسات التنمية المستدامة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاستغلال والحماية[3].

وخلاصة القول فإن تعريف السواحل البحرية يتطلب مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار أبعادها القانونية والبيئية والاقتصادية باعتبارها مجال حيوي يتعرض لضغوط متعددة ، ومن ثم فإن أي تعريف دقيق لها يجب أن يعكس طبيعتها كمنطقة انتقالية حساسة تستوجب حماية قانونية خاصة ، و ساهمت الدراسات الفقهية والتشريعات الوطنية في بلورة مفهوم موسع

[1] - عنان محمد النور ولقريز المختار، المرجع السابق ، ص 29

[2] - الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013-2014 ، ص 63

[3] - كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2012 ، ص 25.

للسواحل البحرية يهدف إلى ضمان استدامتها وحمايتها من مختلف أشكال التهديد بما في ذلك التلوث والتوسع العمراني غير المنظم[1].

الفرع الثاني: الخصائص البيئية للسواحل البحرية

1- تتميز السواحل البحرية بكونها نظام بيئي بالغ الحساسية والتعقيد إذ تمثل منطقة انتقالية بين البيئة البحرية والبيئة البرية و يجعلها مجال لتداخل عناصر طبيعية متعددة في آن واحد، وهذا التداخل يخلق توازن بيئي دقيق يعتمد على استمرارية العلاقات بين الماء والتربة والكائنات الحية، وهو ما يجعل أي تدخل بشري غير مدروس سبب مباشر في اختلال هذا التوازن ، و هذه الخصائص تجعل السواحل البحرية من أكثر النظم البيئية عرضة للتلوث، خاصة التلوث النفطي الذي يترك آثارا طويلة المدى على مكوناتها الطبيعية[2].

2- تتمتع بتنوع بيولوجي كبير، حيث تحتضن أنواعا مختلفة من الكائنات البحرية والنباتات الساحلية التي تتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة ، و هذا التنوع يجعلها نظام إيكولوجي غني لكنه في الوقت ذاته هش لأن أي خلل في أحد مكوناته ينعكس مباشرة على بقية العناصر ، وقد أشار الفقه البيئي إلى أن فقدان التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية يؤدي إلى انهيار تدريجي للنظام البيئي البحري ككل و يستوجب وضع آليات قانونية صارمة لحمايته.[3]

3- القدرة على التفاعل المستمر مع الظواهر الطبيعية مثل المد والجزر والتيارات البحرية، وهي ظواهر تلعب دور أساسي في إعادة تشكيل البيئة الساحلية بشكل دائم ، و هذا التغير المستمر يجعل من السواحل بيئة غير مستقرة من الناحية الجيولوجية لكنها في الوقت نفسه

[1] - هنوني نصر الدين، مرجع سابق ، ص 57

[2] - عباس إبراهيم دشي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010 ، ص 32

[3] - سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ، ص 16

بيئة غنية بالموارد الطبيعية ، غير أن هذه الديناميكية تجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتلوث، خاصة المواد النفطية التي تنتشر بسرعة عبر المياه الساحلية.[1]

4- تعد السواحل البحرية من المناطق ذات إنتاجية بيولوجية عالية، حيث تعتبر مصدرا أساسي للثروة السمكية والموارد البحرية و هذه الإنتاجية ترتبط ارتباط وثيقا بنقاء البيئة البحرية واستقرارها، إذ أن أي تلوث يؤدي إلى انخفاض كبير في الثروة البيولوجية ، لذلك فإن حماية السواحل لا ترتبط فقط بالجانب البيئي بل تمتد لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي للدول الساحلية.[2]

5- تعرف بكونها مناطق حساسة مناخي و تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات المناخية العالمية مثل الاحتباس الحراري وارتفاع مستوى سطح البحر ، و هذه التغيرات تؤدي إلى تآكل السواحل وتهديد المناطق العمرانية القريبة منها، مما يزيد من أهمية إدراجها ضمن أولويات الحماية البيئية الدولية ، وقد أكد الفقه الدولي على ضرورة تبني سياسات وقائية للحد من آثار هذه الظواهر على النظم الساحلية.[3]

6- تلعب دور مهم في تنظيم التوازن البيئي العام من خلال قدرتها على امتصاص بعض الملوثات الطبيعية وإعادة تدويرها بشكل جزئي ، غير أن هذه القدرة ليست مطلقة إذ يمكن أن تنهار بسرعة عند تعرضها لتلوث مكثف مثل التسربات النفطية ، وهذا ما يجعلها بيئة تحتاج إلى مراقبة دائمة وإلى تدخل قانوني عاجل عند حدوث أي خلل بيئي ، ومن الخصائص البيئية كذلك أن السواحل البحرية تشكل موطن طبيعي للعديد من الأنشطة الاقتصادية مثل

[1] - عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 45

[2] - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص 72

[3] - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 49

الصيد البحري و السياحة و والنقل البحري ، و هذه الأنشطة تجعل الضغط البشري على البيئة الساحلية مرتفع و يزيد من احتمالية تدهورها البيئي ، وقد أشار الفقه إلى ضرورة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة الساحلية لضمان استدامة الموارد الطبيعية.[1]

7- قدرتها على أداء وظائف بيئية وقائية و تعمل كحاجز طبيعي يحمي اليابسة من العواصف البحرية والفيضانات، وهذه الوظيفة تجعلها عنصر أساسي في حماية المناطق الداخلية من المخاطر الطبيعية ، غير أن التلوث والتدهور البيئي يمكن أن يقللا من هذه القدرة الوقائية و يعرض المناطق الساحلية لمخاطر أكبر ، وتعتبر السواحل البحرية من أكثر المناطق تعرض للتلوث البحري خاصة التلوث الناتج عن الأنشطة النفطية، سواء من خلال التسربات أو الحوادث البحرية أو الأنشطة الصناعية ، و هذا النوع من التلوث يؤدي إلى تدمير مباشر للبيئة الساحلية ويؤثر على الكائنات الحية بشكل خطير ، وقد أبرزت الدراسات القانونية أهمية وضع قواعد صارمة للحد من هذا النوع من التلوث[2].

8- تتسم بكونها مجال مفتوح للتفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي، خاصة في مجال حماية البيئة و هذا التداخل القانوني يعكس أهمية السواحل كفضاء مشترك يتطلب تعاون دولي لحمايته من التلوث ، وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية في تعزيز هذا التعاون من خلال وضع قواعد ملزمة لحماية البيئة البحرية.[3]

9- تعد مناطق ذات حساسية عالية تجاه التغيرات البشرية مثل التوسع العمراني غير المنظم أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ، هذه التغيرات تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وتدهور

[1] - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2013/2012 ، ص 84

[2] - عبد القادر الرزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد والآفاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 ، ص 11

[3] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 26

جودة المياه والتربة الساحلية ، لذلك فإن التنظيم القانوني لهذه الأنشطة يعد ضروري للحفاظ على البيئة الساحلية ، فإن الخصائص البيئية للسواحل البحرية تجعلها نظام بيئي معقد وحساس يتطلب حماية قانونية صارمة ، فهي تجمع بين التنوع البيولوجي و الإنتاجية العالية والحساسية المناخية والتعرض المستمر للتلوث، مما يجعلها من أهم المجالات البيئية التي تستوجب عناية خاصة من المشرع الوطني والدولي لضمان استدامتها وحمايتها من التدهور.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث النفطي

من أخطر أشكال التلوث التي تهدد البيئة البحرية والساحلية و نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة تمس مختلف عناصر النظام البيئي، بدءا من المياه البحرية مرورا بالتربة الساحلية وصولا إلى الكائنات الحية ، ويزداد هذا الخطر حدة في ظل تزايد الأنشطة المرتبطة باستخراج النفط ونقله وتكريره، و يجعل البيئة البحرية عرضة مستمرة لحوادث التسرب والتلوث ، و لذلك أصبح مفهوم التلوث النفطي محور أساسي في الدراسات القانونية والبيئية، باعتباره أحد أهم التحديات التي تواجه حماية السواحل البحرية وضمان استدامتها .

وفي هذا السياق يهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم التلوث النفطي من خلال التطرق في الفرع الأول إلى تعريفه القانوني والبيئي مع بيان طبيعته وخصائصه ، و سيتم في الفرع الثاني دراسة مصادر التلوث النفطي وأهم آثاره على البيئة البحرية والساحلية، وذلك من أجل إبراز خطورته وتحديد الأطر العامة التي تستوجب تدخل المشرع لوضع آليات فعالة للوقاية منه ومكافحته.

[1] - عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق ، ص 13

الفرع الأول: تعريف التلوث النفطي

أحد أخطر أشكال التلوث البيئي الذي يهدد النظم البيئية البحرية والساحلية ويقصد به إدخال المواد الهيدروكربونية النفطية أو مشتقاتها إلى البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر و يؤدي إلى إحداث اختلال في توازنها الطبيعي ، ويتميز هذا النوع من التلوث بكونه سريع الانتشار وصعب السيطرة عليه و يجعله من أخطر التحديات التي تواجه حماية السواحل البحرية ، أن خطورته لا تكمن فقط في لحظة وقوعه بل في آثاره الممتدة زمني ومكاني على مختلف عناصر البيئة البحرية[1].

ومن الناحية البيئية يعرف التلوث النفطي بأنه كل تغير كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي يصيب المياه البحرية نتيجة تسرب النفط أو مشتقاته، مما يؤدي إلى تدهور نوعية المياه وإلحاق الضرر بالكائنات البحرية ، ويؤثر هذا التلوث بشكل مباشر على السلسلة الغذائية البحرية، و تتراكم المواد السامة في أجسام الكائنات الحية وتنتقل تدريجي إلى الإنسان ، لذلك يعتبر التلوث النفطي من أخطر أشكال التلوث التي تهدد الصحة البيئية والإنسانية في آن واحد ، و يعرف التلوث النفطي من منظور قانوني على أنه كل تسرب أو إلقاء للمواد النفطية في البيئة البحرية بالمخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية، سواء كان ذلك عن طريق الحوادث البحرية أو الأنشطة الصناعية أو عمليات النقل ، ويهدف هذا التعريف إلى تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن هذا التلوث، وإخضاع المتسببين فيه لنظام التعويض والعقوبات ، ومن ثم فإن القانون ينظر إلى التلوث النفطي باعتباره فعل ضار يستوجب التدخل الردعي والوقائي[2].

[1] -عبد القادر الرزيق المخادي ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] -سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص17.

ويشير بعض الباحثين إلى أن التلوث النفطي لا يقتصر فقط على النفط الخام، بل يشمل أيضا جميع مشتقاته مثل الزيوت والوقود والمواد البترولية المختلفة التي يمكن أن تسبب أضرارا بيئية عند تسربها ، وتتميز هذه المواد بقدرتها العالية على الانتشار على سطح المياه، و يجعل معالجتها أمرا معقدا يتطلب تقنيات خاصة ، و خصائصها الكيميائية تجعلها أكثر خطورة على الحياة البحرية مقارنة بأنواع أخرى من الملوثات ، و من حيث الخصائص يتميز التلوث النفطي بكونه تلوث طويل الأمد، إذ قد تبقى آثاره في البيئة البحرية لسنوات عديدة بعد وقوع الحادثة ، ويرجع ذلك إلى بطء تحلل المواد النفطية في المياه و يؤدي إلى استمرار تأثيرها السلبي على الكائنات الحية والموائل الطبيعية ، و هذا النوع من التلوث يصعب احتواؤه بمجرد وقوعه و يزيد من حجم الأضرار البيئية والاقتصادية الناتجة عنه[1].

و يعتبر التلوث النفطي من التلوثات المتحركة و يمكن أن ينتشر بسرعة عبر التيارات البحرية والرياح، و يؤدي إلى اتساع نطاق الضرر ليشمل مساحات واسعة من البيئة البحرية ، وهذا الانتشار السريع يجعل من الصعب تحديد مصدر التلوث بدقة في بعض الحالات، و يعقد من عملية المساءلة القانونية ولذلك فإن الوقاية منه تعد أكثر فعالية من معالجته بعد وقوعه ، ومن الناحية الصناعية يرتبط التلوث النفطي ارتباط وثيق بالأنشطة المرتبطة باستخراج النفط وتكريره ونقله، حيث هذه المراحل من أكثر المراحل عرضة لحدوث تسربات نفطية ، وقد أظهرت الدراسات أن الحوادث في الناقلات النفطية وخطوط الأنابيب تشكل نسبة كبيرة من حالات التلوث البحري ، وبالتالي فإن الصناعة النفطية رغم أهميتها الاقتصادية، تبقى مصدر رئيسي للتهديد البيئي.[2]

[1] - سراي أبو بكر وعماري إدريس، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة - حالةEnafor ، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة، 2012-2013 ، ص 26

[2] - أمال عبد الرحمان ومحمد النهامي طواهر، "تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 12، 2013 ، ص 96

و لا يؤثر فقط على البيئة البحرية بل يمتد أثره إلى البيئة البرية عند وصوله إلى السواحل و يؤدي إلى تلوث التربة الساحلية وتدمير المواطن الطبيعية للكائنات البرية ، ويؤدي ذلك إلى اختلال في التوازن البيئي الساحلي وإضعاف قدرة الأنظمة البيئية على التجدد و يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة خاصة في مجالات السياحة والصيد البحري ، ومن الخصائص المهمة للتلوث النفطي أنه يتأثر بالعوامل الكيميائية والفيزيائية للبيئة البحرية، مثل درجة الحرارة والملوحة والتيارات البحرية و يجعل سلوكه في الماء غير ثابت ، و هذا التغير في السلوك يزيد من صعوبة التحكم فيه أو التنبؤ بانتشاره و أن بعض أنواع النفط قد تتحول إلى مواد أكثر سمية بفعل التفاعلات الكيميائية في البيئة البحرية.[1]

ويلاحظ أن التلوث النفطي يرتبط ارتباطا وثيق بمرحلة النقل البحري للمواد البترولية، حيث هذه المرحلة الأكثر خطورة من حيث احتمالية حدوث تسربات أو حوادث اصطدام ، وقد أكدت الدراسات أن ضعف إجراءات السلامة البحرية يزيد من احتمالية وقوع هذه الحوادث ، و لذلك فإن تعزيز الرقابة على عمليات النقل و من أهم وسائل الحد من هذا النوع من التلوث ، و التلوث النفطي يعتبر من التلوثات التي يصعب معالجتها بالكامل إذ أن عمليات التنظيف وإزالة آثار النفط من البيئة البحرية تتطلب تقنيات متقدمة وتكاليف باهظة ، ورغم ذلك فإن بعض الآثار تبقى قائمة لفترات طويلة خاصة في المناطق الساحلية الحساسة وهذا ما يجعل منه مشكلة بيئية معقدة تتطلب تعاون دولي وتشريعي واسع.[2]

وخلاصة القول فإن التلوث النفطي يمثل أحد أخطر التحديات البيئية المعاصرة نظرا لطبيعته المعقدة وتأثيراته الواسعة على البيئة البحرية والساحلية ، ويتميز بكونه تلوث سريع

[1] - مها لطف جمول، الآثار البيئية للتلوث بالنفط الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان، المركز الاستشاري للدراسات، العدد 14، 2019 ، ص 48

[2] - نصر عبد السجاد الموسوي وسهى وليد مصطفى، "تأثير التلوث على الخصائص الكيميائية للتربة"، مجلة الخليج العربي، 2019 ، ص 61

الانتشار و طويل الأمد وصعب المعالجة، مما يجعله بحاجة إلى إطار قانوني صارم وآليات فعالة للوقاية منه ومكافحته ، لذلك فإن فهم تعريفه بدقة يعد خطوة أساسية لوضع سياسات حماية بيئية فعالة ومستدامة.[1]

الفرع الثاني: مصادر وآثار التلوث النفطي

أولا :مصادر التلوث النفطي

تتعدد مصادر التلوث النفطي في البيئة البحرية والساحلية وتعد الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري للنفط من أبرز هذه المصادر وأكثرها خطورة، حيث تؤدي حركة الناقلات النفطية عبر البحار إلى احتمال وقوع تسربات نتيجة الحوادث أو سوء التسيير أو التصادم ، و عمليات الشحن والتفريغ في الموانئ تشكل بدورها مصدر رئيسي لهذا النوع من التلوث، نظرا لإمكانية تسرب كميات من النفط أثناء هذه العمليات ، وتعتبر هذه الأنشطة من أهم مظاهر النشاط البشري المرتبط بالاقتصاد العالمي، لكنها في الوقت ذاته تمثل تهديد مباشر للبيئة البحرية ، وهده المنشآت النفطية البحرية مثل منصات الاستخراج وخطوط الأنابيب الممتدة في قاع البحر، من المصادر المهمة للتلوث النفطي حيث قد تتعرض هذه المنشآت لأعطال تقنية أو تسربات غير متوقعة تؤدي إلى إطلاق كميات كبيرة من النفط في البيئة البحرية ، ويزداد هذا الخطر في المناطق الصحراوية التي تشهد كثافة في الاستغلال النفطي، و يجعلها أكثر عرضة للحوادث البيئية وتؤكد الدراسات أن هذه المنشآت تحتاج إلى رقابة صارمة وصيانة دورية لتقليل مخاطر التلوث.[2]

[1] - عصام محمد أحمد محجوب، مخاطر الصناعات النفطية وأثرها على البيئة، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، 2017 ، ص 21

[2] - أبو القاسم محمد العزابي، الموانئ والنقل البحري (الساحل الليبي)، منشورات مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس، 1997 ، ص 26

ومن المصادر أيضا المياه الناتجة عن غسل خزانات السفن أو التخلص من المخلفات النفطية بطريقة غير قانونية، حيث يلجأ بعض مشغلي السفن إلى تصريف هذه المواد في البحر بشكل مخالف للقوانين الدولية ، ويؤدي هذا السلوك إلى تراكم المواد النفطية في المياه البحرية، و يسبب أضرار بيئية خطيرة تمتد إلى الكائنات الحية والنظام البيئي الساحلي ، لذلك فإن التشريعات الدولية تسعى إلى منع هذه الممارسات من خلال فرض عقوبات صارمة ، و الحوادث البحرية الكبرى مثل غرق الناقلات النفطية أو اصطدامها و من أخطر مصادر التلوث النفطي حيث تؤدي إلى تسرب كميات هائلة من النفط في وقت قصير، مما يسبب كوارث بيئية واسعة النطاق وغالبا ما يكون من الصعب السيطرة على هذه الحوادث في وقتها، و يؤدي إلى انتشار التلوث على مساحات شاسعة من البحار والمحيطات وقد شهد العالم العديد من هذه الحوادث التي خلفت آثاراً بيئية واقتصادية جسيمة.[1]

يعد التلوث النفطي من اخطر أشكال التلوث البحري لما له من أثار بيئية واقتصادية وصحية واسعة النطاق ، حيث يغطي النفط سطح الماء بطبقة عازلة تمنع وصول الأكسجين والضوء إلى الكائنات البحرية و يؤدي إلى اختناقها وموتها ، و يؤثر هذا التلوث على عملية التمثيل الضوئي للنباتات البحرية مما يخل بالتوازن البيئي في السلسلة الغذائية البحرية ، وبالتالي فإن أولى الآثار المباشرة هي اختلال النظام البيئي البحري ، و يمتد تأثير التلوث النفطي إلى الكائنات البحرية مثل الأسماك والطيور والثدييات البحرية، حيث يؤدي إلى تسممها أو تغطية أجسامها بالزيوت، و يعوق حركتها ووظائفها الحيوية وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض كبير في الثروة السمكية، وينعكس سلبا على النشاط الاقتصادي المرتبط بالصيد البحري و بعض هذه الكائنات قد تنقل المواد السامة عبر السلسلة الغذائية إلى الإنسان.[2]

[1] - أسامة محمد أبو الدهب، رصد ومكافحة التلوث البحري بالنفط، مركز البحوث العلمية والتطبيقية، جامعة قطر، 1994 ، ص 98

[2] - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998. ، ص 51

و تتعدد مصادر التلوث النفطي في البيئة البحرية وتأتي في مقدمتها عمليات النقل البحري للنفط التي تعد من أكثر الأنشطة عرضة للتسربات والحوادث، نظرا لكثافة حركة الناقلات النفطية عبر البحار ، و العمليات الشحن والتفريغ داخل الموانئ تمثل مصدر مهم لهذا التلوث بسبب إمكانية حدوث تسربات عرضية أو أخطاء تقنية أثناء نقل المواد البترولية ، ويؤدي ذلك إلى إدخال كميات من النفط إلى المياه البحرية بشكل مباشر يهدد توازنها البيئي ، ومن بين المصادر الأساسية أيضا المنشآت النفطية البحرية مثل منصات الاستخراج وخطوط الأنابيب، التي قد تتعرض لأعطال أو تسربات تؤدي إلى انتشار النفط في البيئة البحرية ، وتزداد خطورة هذه المصادر في المناطق الغنية بالثروات البترولية و يكون النشاط الصناعي مكثف ، لذلك فإن أي خلل تقني في هذه المنشآت قد يؤدي إلى أضرار بيئية واسعة النطاق يصعب التحكم فيها[1].

يعتبر التخلص غير القانوني من المخلفات النفطية الناتجة عن تنظيف السفن أو غسل خزاناتها من المصادر الخطيرة للتلوث، و يتم أحيانا تصريف هذه المواد مباشرة في البحر وهذا السلوك غير المشروع يؤدي إلى تراكم طبقات زيتية على سطح المياه، مما ينعكس سلبا على الكائنات البحرية والنظام البيئي ككل ، و الحوادث البحرية الكبرى مثل غرق السفن النفطية أو تصادمها، من أخطر أسباب التلوث النفطي حيث تؤدي إلى تسرب كميات ضخمة من النفط في وقت قصير ، وغالبا ما يكون تأثير هذه الحوادث واسع وسريع الانتشار، مما يجعل السيطرة عليها أمر بالغ الصعوبة وتؤدي هذه الكوارث إلى آثار بيئية واقتصادية طويلة المدى.[2]

[1] - أبو القاسم محمد العزابي، الموانئ والنقل البحري (الساحل الليبي)، منشورات مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس، 1997م ، ص 59

[2] - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م ، ص24

ثانيا : أثار التلوث النفطي

تتمثل الآثار البيئية في تلوث الشواطئ والمناطق الساحلية و تصل المواد النفطية إلى اليابسة وتلتصق بالرمال والصخور، و يؤدي إلى تدمير المواطن الطبيعية للكائنات الساحلية و هذا التلوث يؤثر على النشاط السياحي في المناطق الساحلية و تصبح الشواطئ غير صالحة للاستخدام البشري مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للدول الساحلية ، و يؤدي إلى آثار اقتصادية خطيرة خاصة في الدول التي تعتمد على الصيد البحري أو السياحة الساحلية كمصدر رئيسي للدخل ، حيث يؤدي تدهور البيئة البحرية إلى انخفاض الإنتاج السمكي وتراجع النشاط السياحي و يسبب خسائر مالية كبيرة ، إضافة إلى ذلك فإن عمليات تنظيف الشواطئ ومعالجة التلوث تتطلب تكاليف باهظة تستنزف الموارد المالية للدولة.[1]

ومن الناحية البيئية بعيدة المدى يمكن أن يؤدي التلوث النفطي إلى تغييرات دائمة في النظام البيئي البحري، حيث قد تختفي بعض الأنواع البحرية الحساسة أو تتغير موائلها الطبيعية ، و يمكن أن يؤدي إلى انخفاض التنوع البيولوجي بشكل كبير و يضعف قدرة النظام البيئي على التجدد ، وهذه التغيرات قد تستمر لسنوات طويلة بعد وقوع الحادثة ، فإن مصادر التلوث النفطي متعددة ومتشعبة، تشمل النقل البحري و المنشآت النفطية و الحوادث البحرية والممارسات غير القانونية، في حين أن آثاره تمتد لتشمل البيئة البحرية والساحلية والاقتصاد والصحة العامة ، وهذا ما يجعل التلوث النفطي من أخطر التحديات البيئية المعاصرة التي تتطلب تعاون دولي وتشريعي صارم للحد من مخاطره وضمان حماية البيئة البحرية واستدامتها.[2]

[1] - أحمد محمد محمد إبراهيم، البيئة واستراتيجيات القرن الواحد والعشرين، المعهد القومي لعلوم البحار والمصائد، مصر، 2001 ، ص 131

[2] - الهادي أبو لقمة ومحمد الأعور، الجغرافيا البحرية، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1999 ، ص 29

كذلك التلوث النفطي يؤدي إلى تكوين طبقة عازلة على سطح المياه تمنع تبادل الأكسجين بين الهواء والماء و يؤدي إلى اختناق الكائنات البحرية ويعيق وصول الضوء إلى الأعماق، و يؤثر على عملية التمثيل الضوئي للكائنات النباتية البحرية وهذا يسبب خلل في السلسلة الغذائية البحرية ، و يؤثر التلوث النفطي بشكل مباشر على الكائنات البحرية، حيث يسبب لها التسمم أو يلتصق بأجسامها ويعوق حركتها ووظائفها الحيوية ، وقد يؤدي ذلك إلى نفوق أعداد كبيرة من الأسماك والطيور البحرية والثدييات و ينعكس على التوازن البيولوجي في البيئة البحرية ، و يمكن أن تنتقل هذه السموم إلى الإنسان عبر الغذاء البحري.[1]

ومن الآثار المهمة أيضا تلوث السواحل والشواطئ و تصل المواد النفطية إلى اليابسة وتلتصق بالرمال والصخور، و يؤدي إلى تدمير المواطن الطبيعية للكائنات الساحلية و يتسبب ذلك في تشويه المنظر الجمالي للشواطئ، وهو ما يؤثر سلبا على النشاط السياحي في المناطق الساحلية ، و يسبب خسائر اقتصادية كبيرة خاصة للدول التي تعتمد على الصيد البحري والسياحة كمصدر دخل رئيسي ، إذ يؤدي إلى انخفاض الإنتاج السمكي وتراجع النشاط السياحي، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف عمليات التنظيف والمعالجة البيئية وهذه التكاليف تمثل عبئ مالي كبير على الدولة ، ومن الآثار طويلة المدى للتلوث النفطي أنه يؤدي إلى تغييرات دائمة في النظام البيئي البحري، و قد تختفي بعض الأنواع الحساسة أو تتغير موائلها الطبيعية و يؤدي إلى انخفاض التنوع البيولوجي و يضعف قدرة البيئة البحرية على التجدد والاستمرار وهذه الآثار قد تستمر لسنوات عديدة بعد وقوع التلوث .[2]

[1] - الهادي أبو لقمة ومحمد الأعور ،المرجع السابق ، ص 53

[2] - أمحمد عياد أمقيلي، التلوث البيئي، دار شموع الثقافة، الزاوية – ليبيا، 2000م ، ص 79

المبحث الثاني: الاطار التشريعي لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي

من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدول لحماية بيئتها البحرية وضمان استدامة مواردها الطبيعية، نظرا لخطورة هذا النوع من التلوث الذي يمتد أثره إلى مختلف المكونات البيئية والاقتصادية والاجتماعية حيث يشكل هاا التلوث تهديدا مباشرا للتوازن البيئئي البحري ويستدعي وضع آليات قانونية صرمة للوقاية منه و الحد من آثاره ، وقد أدى تزايد الحوادث النفطية وتوسع الأنشطة المرتبطة بالصناعة والنقل البحري إلى ضرورة وضع منظومة قانونية متكاملة تقوم على الوقاية والمراقبة والردع، من أجل الحد من الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي وحماية السواحل باعتبارها مجال بيئي استراتيجي.

وفي هذا السياق يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار التشريعي لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى التنظيم القانوني لمكافحة التلوث البحري على المستوى الوطني وما يتضمنه من قواعد وآليات للرقابة والردع ، و سيتم في المطلب الثاني دراسة التنظيم الدولي والإقليمي لحماية السواحل البحرية، وذلك من خلال بيان أهم الاتفاقيات والجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال.

المطلب الأول: التنظيم القانوني الوطني لمكافحة التلوث البحري

أحد الركائز الأساسية التي تعتبر مجوعة من القوانين والتشريعات الوطنية في حماية السواحل البحرية ، من الأخطار البيئية وعلى رأسها التلوث النفطي الذي يشكل تهديد مباشر للتوازن البيئي وللموارد الطبيعية الساحلية ، ويستند هذا التنظيم إلى مجموعة من القواعد

التشريعية التي تهدف إلى الوقاية من التلوث من جهة، ومعاقبة المتسببين فيه من جهة أخرى بما يضمن تحقيق الحماية الفعالة للبيئة البحرية ضمن الإطار القانوني الداخلي للدولة.

وفي هذا السياق يهدف هذا المطلب إلى دراسة التنظيم القانوني الوطني لمكافحة التلوث البحري، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى القواعد التشريعية العامة التي وضعها المشرع لمكافحة مختلف أشكال التلوث البحري ، و سيتم في الفرع الثاني إبراز دور الهيئات الوطنية المختصة في حماية السواحل البحرية، من خلال بيان صلاحياتها وآليات تدخلها في مجال الرقابة والحماية والتنسيق للحد من التلوث البحري.

الفرع الأول: القواعد التشريعية العامة لمكافحة التلوث البحري

تستند إليه الدولة في حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث وعلى رأسها التلوث النفطي ، إذ تهدف هذه القواعد إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الوقاية والعقاب و من خلال تنظيم الأنشطة البحرية والصناعية التي قد تسبب ضرر للبيئة الساحلية ، و تعكس هذه القواعد التزام المشرّع الوطني بالاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية وضمان استدامتها للأجيال القادمة ، وقد تطورت القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة البحرية نتيجة تزايد المخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة البحرية خاصة النقل البحري للمواد النفطية ، و أضحى من الضروري تبني تشريعات حديثة تواكب التطور الصناعي والتجاري وتحد من الآثار السلبية لهذه الأنشطة ، كما أن هذه القواعد لم تعد تقتصر على تنظيم السلوك داخل الإقليم البحري فقط بل امتدت لتشمل التعاون الدولي في مواجهة التلوث العابر للحدود.[1]

[1] - محمد منصوري، "الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 839.

وإن التشريع البحري الوطني يعد امتداد لهذه المبادئ الدولية حيث يعمل على تكييفها مع الخصوصية القانونية للدولة ، وقد نصت التشريعات البحرية على مجموعة من القواعد التي تنظم الملاحة البحرية واستغلال الموارد البحرية، مع فرض قيود على الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية ، و هذا التنظيم وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.[1]

ومن بين أهم المبادئ القانونية التي كرسها المشرع في مجال حماية البيئة البحرية مبدأ الوقاية ، الذي يعد حجر الأساس في حماية البيئة ، وأيضا مبدأ الوقاية الذي يعد حجر الأساس في حماية البيئة البحرية، حيث يهدف إلى منع وقوع التلوث قبل حدوثه بدلا من معالجته بعد وقوع الضرر ، ويفرض هذا المبدأ على مختلف الفاعلين في المجال البحري الالتزام بإجراءات السلامة البيئية أثناء ممارسة أنشطتهم ، و يبرز مبدأ المسؤولية البيئية كأحد القواعد المهمة في التشريع البحري، حيث يحمل كل من يتسبب في التلوث البحري مسؤولية قانونية عن الأضرار الناتجة عن نشاطه ، ويشمل ذلك المسؤولية المدنية والجزائية و يعزز من فعالية الردع القانوني ويحد من السلوكيات الضارة بالبيئة البحرية[2].

وتلعب الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والاتفاقيات الدولية لمنع التلوث من السفن ، دور محوري في دعم القواعد التشريعية الوطنية مثل الاتفاقيات الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، التي وضعت إطار تعاوني بين الدول المطلة عليه ، وقد هدفت هذه الاتفاقيات إلى تنظيم الأنشطة البحرية المشتركة وتنسيق الجهود لمكافحة التلوث البحري بشكل فعال ، و التشريعات الوطنية أدرجت

[1] - سفيان البرهمي، "فعالية المبادئ العامة لقانون البحار 1982 في حماية البيئة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري،، المجلد 6، العدد 1، الجزائر ، 2019، ص 148.

[2] - حلايمية مريم، "الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 3، 2018 ، ص21

نصوص خاصة بتنظيم حركة السفن ومراقبة المواد الخطرة، بما في ذلك المواد النفطية بهدف الحد من مخاطر التسربات والحوادث البحرية ، وقد تم تعزيز هذه النصوص من خلال تعديلات قانونية متتالية لمواكبة التطورات البيئية والاقتصادية.[1]

ومن جهة أخرى فإن الجزائر على سبيل المثال قد عززت منظومتها القانونية من خلال تعديل القانون البحري من خلال تعديل بعض أحكام القانون البحري بما يفرض رقابة أكبر على السفن الناقلة للنفط و يشدد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البحري ، وإدخال أحكام جديدة تتعلق بحماية البيئة البحرية، مما يعكس توجهها نحو تبني سياسة بيئية أكثر صرامة تظهر من خلال تشديد العقوبات على المخلفين ، فرض الرقابة و التفتيش على السفن ، و صادقت على عدة بروتوكولات دولية لتعزيز الحماية القانونية للبيئة البحرية مثل بروتوكول الوقاية من التلوث البحر لأبيض المتوسط الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات ، بروتوكول التعاون في مكافحة التلوث بالزيت و المواد الضارة في حالات الطوارئ ، وبذلك تتكامل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية للبيئة و الحد من أخطار التلوث النفطي ، وتشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال التلوث، من خلال الجمع بين القواعد الوطنية والدولية وتكريس مبادئ الوقاية والمسؤولية والتعاون الدولي بما يضمن حماية فعالة ومستدامة للسواحل البحرية.[2]

و إن الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث أحد أهم الاتجاهات الحديثة في التشريع البيئي، حيث سعت الدول إلى وضع قواعد قانونية صارمة تهدف إلى الحد من التدهور البيئي الذي يصيب السواحل البحرية ، وقد جاء هذا التطور نتيجة تزايد المخاطر الناتجة عن

[1] - بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ، 2017 ، ص 142

[2] -- حلايمية مريم ، المرجع السابق ، ص 22

الأنشطة الصناعية والبحرية، مما استوجب تدخل المشرّع لإرساء قواعد وقائية وعلاجية في آن واحد، تضمن حماية البيئة البحرية ضمن إطار التنمية المستدامة.[1]

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تطور ملحوظ في مجال حماية البيئة البحرية، من خلال تعديل وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة خاصة القانون 83/03 المعدل بالقانون 03/10، الذي جاء ليؤكد على ضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هو مرجع أساسي في تنظيم الأنشطة التي قد تمس البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

و لم يكتف المشرع الجزائري بالقوانين العامة بل أقر قوانين خاصة تهدف إلى تنظيم مجالات محددة مرتبطة بالبيئة البحرية، مثل قانون حماية الساحل وتثمينه الذي جاء لوضع إطار قانوني خاص لحماية المناطق الساحلية من التدهور والاستغلال العشوائي ، ويعكس هذا التوجه أهمية السواحل باعتبارها مجال بيئي حساس يتطلب حماية خاصة ، ويعتبر قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أهم القوانين المكملة لمنظومة حماية البيئة البحرية، و يهدف إلى التحكم في مصادر التلوث المختلفة بما في ذلك النفايات الصناعية والبحرية التي قد تؤثر على البيئة الساحلية ،وقد وضع هذا القانون آليات صارمة لمراقبة التخلص من النفايات ومنع رميها بشكل عشوائي في البيئة البحرية.[3]

---

[1] - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 48

[2] - القانون رقم 83/03 المعدل بالقانون 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[3] - بن الصغير شهرزاد، "مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مخبر القانون البحري والنقل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، المجلد 2 ، العدد 48، 2018، ص 10.

و يرى الفقه القانوني أن فعالية الحماية البيئية لا تتوقف فقط على وجود النصوص القانونية بل تعتمد أيضا على مدى تطبيقها على أرض الواقع ، ولذلك فإن تعزيز الرقابة البيئية وتفعيل دور الأجهزة المختصة يعدان عنصرين أساسيين لضمان حماية حقيقية للبيئة البحرية من التلوث ، ومن جهة أخرى يبرز الفقه القانوني أهمية التكامل بين القوانين البيئية المختلفة بحيث تعمل جميعها ضمن منظومة واحدة تهدف إلى حماية البيئة البحرية ، ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بالمياه والسواحل والنقل البحري والأنشطة الصناعية و يعكس الطابع الشمولي للحماية القانونية للبيئة.[1]

و المشرع أولى أهمية خاصة لمبدأ المسؤولية البيئية حيث تم إقرار قواعد قانونية تحمل المتسبب في التلوث مسؤولية إصلاح الضرر وتعويضه ، ويهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الردع القانوني ومنع تكرار المخالفات البيئية و خاصة تلك المتعلقة بالتلوث البحري ، وتشير الدراسات إلى أن نجاح القواعد التشريعية في مكافحة التلوث البحري يتوقف أيضا على وعي الجماعات المحلية والجهات الفاعلة بأهمية حماية البيئة ، ولذلك تم إصدار أدلة توجيهية تهدف إلى دعم المنتخبين المحليين في تطبيق السياسات البيئية بشكل فعال على المستوى المحلي.[2]

الفرع الثاني: دور الهيئات الوطنية المختصة في حماية السواحل البحرية

تلعب الهيئات الوطنية المختصة دور محوري في حماية السواحل البحرية من مختلف أشكال التلوث، خاصة التلوث النفطي و من خلال تنفيذ السياسات البيئية ومراقبة الأنشطة البحرية ، وجود أجهزة متخصصة في هذا المجال ضرورة قانونية وواقعية لضمان تطبيق

[1] - محمد منصوري، مرجع سابق، ص 841.

[2] - بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 195

القواعد التشريعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، و تعمل هذه الهيئات على التدخل المباشر في حالات الطوارئ البيئية للحد من انتشار التلوث وتقليل آثاره السلبية على السواحل.[1]

ومن بين أهم هذه الهيئات المصلحة الوطنية لحراس السواحل التي تعد جهاز أساسي في حماية المجال البحري، حيث تتولى مهام المراقبة البحرية وتنظيم حركة الملاحة ومنع الأنشطة غير المشروعة التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية ، وقد أنشئت هذه المصلحة بموجب تنظيم قانوني خاص يعكس أهمية الدور الأمني والبيئي المنوط بها في حماية السواحل.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل بموجب الأمر رقم 73-12[3] الذي يحدد صلاحياتها واختصاصاتها في مجال حماية السواحل ، ويظهر هذا التنظيم القانوني أن حماية البيئة البحرية ليست مجرد مسألة بيئية فقط، بل هي أيضا مسألة أمن وطني تتطلب تدخل أجهزة متخصصة ذات صلاحيات واسعة.

و تتولى هذه الهيئات مهمة مراقبة الأنشطة الصناعية والبحرية التي قد تشكل خطرا على البيئة الساحلية، مثل عمليات تفريغ السفن والنقل البحري للمواد الخطرة، وهذا الدور وقائي بالدرجة الأولى، حيث يهدف إلى منع وقوع التلوث قبل حدوثه من خلال الرقابة المستمرة والتفتيش البحري.[4]

ومن جهة أخرى تلعب الهيئات الوطنية دور تنسيقي بين مختلف القطاعات المعنية بحماية البيئة البحرية، مثل قطاع النقل البحري والبيئة والدفاع الوطني ، ويهدف هذا التنسيق إلى

---

[1] - يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 9.

[2] - بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 196

[3] -ا لأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 28، 1973.

[4] - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة، الأردن، 2012. ، ص 131

ضمان فعالية التدخل في حالات التلوث، وتوحيد الجهود بين مختلف الأجهزة المختصة لمواجهة الأخطار البيئية بشكل سريع وفعال[1].

و إن حماية البيئة البحرية لا تقتصر على الجانب الوطني فقط بل تتطلب تعاون دولي وإقليمي من خلال المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بحماية البيئة ، وقد ساهمت هذه المنظمات في وضع قواعد ومبادئ عامة لحماية البيئة البحرية، و تعمل على دعم الدول في مواجهة التلوث العابر للحدود[2].

وتعتبر المنظمات الدولية والإقليمية إطار مهم لتعزيز التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة، حيث تساهم في تبادل الخبرات وتنسيق السياسات البيئية وقد أشار الفقه الدولي إلى أهمية هذه المنظمات في دعم الجهود الوطنية لمكافحة التلوث البحري، خاصة في المناطق المشتركة مثل البحار الإقليمية.[3]

و قد أصبحت المسؤولية الدولية عن حماية البيئة أصبحت من المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، حيث تحمل الدول مسؤولية الأضرار البيئية التي تسببها أنشطتها داخل أو خارج حدودها ، وهذا ما يدفع الهيئات الوطنية إلى الالتزام بالمعايير الدولية عند تنفيذ سياساتها البيئية.[4]

ومن الناحية العملية تقوم الهيئات الوطنية المختصة بتنفيذ عمليات التدخل السريع في حالات التلوث البحري، من خلال استعمال وسائل تقنية ومادية لمكافحة انتشار المواد النفطية

[1] - سيعدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار المكدونية، 2008 ،ص 51

[2] - أحمد باناجة سعيد محمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987 ، ص 82

[3] - حسين الفتلاوي سهيل، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة، الأردن، 2010 ، ص 29

[4] - عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي، مصر، 2004.، ص 103

في المياه ، و هذا الدور من أهم الأدوار العملية التي تساهم في الحد من الكوارث البيئية البحرية.[1]

و تعمل هذه الهيئات بما في ذلك حرس السواحل و السلطات المينائية والمصالح المختصة بحماية البيئة ، على تطبيق القوانين البيئية من خلال فرض الرقابة والعقوبات على المخالفين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات بحرية ، ويهدف هذا الدور إلى تعزيز الردع القانوني وضمان احترام القواعد المتعلقة بحماية السواحل البحرية من التلوث.[2]

ويلاحظ أن فعالية هذه الهيئات تعتمد بشكل كبير على توفر الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لممارسة مهامها، بالإضافة إلى الدعم التشريعي والمؤسساتي و إن تطوير قدراتها يعد شرط أساسي لضمان حماية فعالة ومستدامة للبيئة البحرية ، وتعتبر الهيئات الوطنية المختصة تمثل خط الدفاع الأول في حماية السواحل البحرية من التلوث، من خلال أدوارها الرقابية والتنفيذية والتنسيقية، إضافة إلى مساهمتها في تطبيق القوانين البيئية والتعاون الدولي ، ولذلك فإن تعزيز دور هذه الهيئات يعد ضرورة أساسية لضمان حماية فعالة ومستدامة للبيئة البحرية[3]، ويتحقق تعزيز دورها من خلال توفير الموارد البشرية المؤهلة ، وتزويدها بالوسائل التقنية الحديثة ، وتدعيم صلاحياتها القانونية .

و يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم الآليات التي تعتمد عليها الهيئات الوطنية في حماية السواحل البحرية، حيث يهدف إلى تنظيم الأنشطة المختلفة التي قد تسبب تلوث بيئي ومنع وقوع الأضرار قبل حدوثها ، ويظهر هذا الدور من خلال تدخل السلطات الإدارية في

[1] - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص 47

[2] - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 92

[3] - العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 22

منح التراخيص ومراقبة المشاريع ذات التأثير البيئي بما يضمن احترام المعايير القانونية لحماية البيئة البحرية.[1]

و تلعب الإدارة البيئية دور محوري في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة من خلال اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية للحد من التلوث البحري ، ويعد هذا الدور امتدادا لمفهوم الضبط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية البيئة، خاصة في المناطق الساحلية الحساسة.[2]

و هده آليات الضبط الإداري من الوسائل القانونية الفعالة في حماية البيئة البحرية، حيث تسمح للسلطات المختصة بالتدخل المباشر في الأنشطة التي قد تشكل خطر على البيئة ، ويشمل ذلك فرض الرقابة البيئية المستمرة وإيقاف الأنشطة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تفاقم التلوث.[3]

ومن جهة أخرى تلعب الجماعات المحلية دور مهم في حماية البيئة الساحلية باعتبارها الأقرب إلى الواقع الميداني والأكثر معرفة بالمشاكل البيئية المحلية ، حيث تتولى هذه الهيئات تنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي، والمشاركة في مراقبة الأنشطة التي تؤثر على السواحل البحرية[4].

و إن دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة أصبح أكثر أهمية في ظل التوجه نحو تعزيز اللامركزية الإدارية، حيث منحت هذه الهيئات صلاحيات أوسع في مجال التدخل البيئي ،

---

[1] - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009 ، ص 36

[2] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007 ، ص 27

[3] - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011 ، ص 49

[4] - رمضان عبد المعيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012 ، ص 83

ويهدف هذا التوجه إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق فعالية أكبر في مواجهة التلوث البيئي على المستوى المحلي.[1]

وتعمل الجماعات المحلية أيضا على تنفيذ برامج التوعية البيئية التي تهدف إلى نشر الثقافة البيئية بين المواطنين والفاعلين الاقتصاديين، وذلك للحد من السلوكيات التي قد تؤدي إلى تلوث السواحل البحرية ، و هذا الجانب التوعوي جزء أساسي من السياسة البيئية الحديثة.[2]

و إن التعاون بين مختلف الهيئات الإدارية يعد ضروري لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية، حيث يتطلب الأمر تنسيق بين السلطات المركزية والهيئات المحلية لضمان تنفيذ القوانين البيئية بشكل موحد و فعال ، وهذا التنسيق يساهم في رفع مستوى الاستجابة للحوادث البيئية ، ومن المهم الإشارة إلى أن فعالية هذه الهيئات تعتمد على مدى توفر الوسائل القانونية والمادية والبشرية، إضافة إلى وضوح النصوص القانونية المنظمة لاختصاصاتها ، فكلما كانت هذه الوسائل كافية كلما زادت قدرة الدولة على حماية السواحل البحرية من التلوث.[3]

و تطوير آليات التدخل البيئي يتطلب تحديث مستمرا للتشريعات بما يتماشى مع التطورات البيئية والتكنولوجية، خاصة في مجال مكافحة التلوث النفطي وهذا التحديث يسمح للهيئات المختصة بمواجهة التحديات البيئية بشكل أكثر فعالية ومرونة ، فإن الهيئات الوطنية المختصة سواء كانت مركزية أو لامركزية، تلعب دور أساسي في حماية السواحل البحرية من التلوث من خلال آليات الضبط الإداري، والتنسيق والرقابة والتوعية البيئية و يجعلها عنصر محوري في منظومة الحماية البيئية في الجزائر[4].

---

[1] - حنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011 ، ص 53

[2] - رمضان عبد المعيد، المرجع السابق ، ص 84

[3] - وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص 30

[4] - بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص52

المطلب الثاني : التنظيم الدولي و الإقليمي لحماية السواحل البحرية

من التلوث النفطي أحد أهم أوجه التعاون القانوني بين الدول و نظرا للطبيعة العابرة للحدود للملوثات البحرية وصعوبة حصر آثارها داخل إقليم دولة واحدة ، وقد أدى تزايد الحوادث البحرية والتسربات النفطية إلى بروز الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي موحد يهدف إلى الوقاية من التلوث البحري ومكافحته، من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تحدد التزامات الدول وترسخ مبادئ الحماية البيئية على مستوى البحار والمحيطات.

وفي هذا السياق يهدف هذا المطلب إلى دراسة التنظيم الدولي والإقليمي لحماية السواحل البحرية، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة التلوث النفطي باعتبارها الإطار العام الذي يحكم التعاون بين الدول في هذا المجال ، و سيتم في الفرع الثاني تناول الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط، بوصفها نموذج للتعاون الإقليمي في مواجهة التلوث البحري وتعزيز حماية السواحل المشتركة بين الدول المطلة عليه.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة التلوث النفطي

التلوث النفطي من أخطر أنواع التلوث البحري لما يسببه من أضرار جسيمة للبيئة البحرية والثروة السميكة و السواحل ، لذلك حرص المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الوقاية من هذا التلوث و الحد من أثاره ، وقد وضعت هذه الاتفاقيات مجموعة من القواعد والالتزامات التي تلتزم بها الدول والسفن من أجل حماية البحار والمحيطات وضمان سلامة البيئة البحرية.[1]

ومن أبرز هذه الاتفاقيات في الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954 و التي تعد من أولى المحاولات الدولية لتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن السفن

[1] - الدافعية الدولية لحماية الطيور والمناطق الرطبة، باريس 1950 (اتفاقيات بيئية دولية مبكرة ذات صلة بالحماية البيئية)، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 17 يتاير 1963 .

، وقد تم تعديلها لاحقا في لندن سنة 1962 ثم بروكسل سنة 1969 بهدف توسيع نطاقها وتعزيز فعاليتها في مواجهة التطورات المتزايدة في مجال النقل البحري للنفط[1].

وقد تضمنت التعديلات اللاحقة للاتفاقية قواعد أكثر صرامة تتعلق بمنع تصريف النفط في البحر وتنظيم استخدام خزانات السفن، إضافة إلى وضع معايير تقنية تهدف إلى تقليل احتمالات التسرب أثناء عمليات النقل ، وقد ساهمت هذه القواعد في تطوير نظام قانوني دولي أكثر دقة لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي.[2]

و جاءت اتفاقية جنيف لقانون أعالي البحار لسنة 1958 لتؤسس لمجموعة من المبادئ العامة التي تنظم استخدام أعالي البحار، حيث أكدت على مبدأ حرية الملاحة مع ضرورة احترام حماية البيئة البحرية ، وقد شكلت هذه الاتفاقية إطار قانوني مهم ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي لاحقا ، وفي سياق حماية البيئة من الأنشطة الخطرة برزت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية الموقعة في باريس سنة 1960 والتي كرست مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الخطرة ، وقد تم تعديلها في بروكسل سنة 1963 لتعزيز نظام التعويض وتوسيع نطاق الحماية.[3]

و معاهدة موسكو لسنة 1963 الخاصة بحظر التجارب النووية في الجو والفضاء وتحت الماء من الاتفاقيات التي ساهمت في حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، من خلال منع

[1] - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (1954) وتعديلاتها، لندن 1962 وبروكسل 1969، المبرمة في لندن 12 مايو 1945 ، والمعدلة بموجب تعديلات لندن المعتمدة في 11 أبريل 1962 و تعديلا بروكسل المعتمدة في 21 أكتوبر 1969، (منشورات المنظمة البحرية الدولية).

[2] - التعديلات الخاصة بالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجمها، لندن 1971، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومة الدولية .

[3] - اتفاقية جنيف لقانون أعالي البحار، 1958.

التجارب النووية التي قد تؤدي إلى تلوث بيئي واسع النطاق ، وقد مثلت هذه المعاهدة خطوة مهمة في الحد من مصادر التلوث الخطير للبيئة البحرية.[1]

ومن الاتفاقيات المهمة أيضا اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط، والتي منحت الدول حق التدخل في حال وقوع حوادث بحرية تهدد سواحلها، وقد عززت هذه الاتفاقية مبدأ التعاون الدولي في مواجهة الكوارث البيئية البحرية من خلال السماح باتخاذ تدابير عاجلة للحد من انتشار التلوث.[2]

وخلاصة القول فإن الاتفاقيات الدولية لمكافحة التلوث النفطي تشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة البحرية من خلال الوقاية والردع وتحديد المسؤوليات وتعزيز التعاون الدولي، بما يضمن مواجهة فعالة لمخاطر التلوث النفطي وحماية السواحل البحرية على المستوى العالمي[3]

و البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المكملة للمنظومة البيئية البحرية من أهم الآليات القانونية التي ساهمت في تطوير الحماية الدولية للسواحل والبحار، حيث جاءت لتعزيز الالتزامات السابقة وتوسيع نطاقها ، ومن بين هذه النصوص و البروتوكول المعدل لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والذي أكد على ضرورة حماية الموائل الطبيعية للطيور المائية باعتبارها جزء من النظام البيئي البحري المرتبط مباشرة بالسواحل، وهو ما يعكس الارتباط الوثيق بين حماية التنوع البيولوجي والحد من التلوث البحري.[4]

و تعتبر معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها لسنة 1971 من الاتفاقيات المهمة التي تهدف إلى حماية

[1] - معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الجو وتحت سطح الماء، 1963.

[2] - الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، بروكسل 1969.

[3] - بروتوكول التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى، 1973.

[4] - بروتوكول تعديل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، باريس، 1983.

البيئة البحرية من التلوث الإشعاعي ، إذ تمنع هذه المعاهدة استخدام قاع البحار كمنطقة لتخزين أو نشر الأسلحة النووية و يحد من المخاطر البيئية الجسيمة التي قد تهدد الحياة البحرية والتوازن الإيكولوجي في المحيطات.[1]

وفي إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة البحرية، جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النفطية ببروكسل سنة 1971، حيث كرست مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، وتعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة في تطوير النظام القانوني الدولي، إذ تهدف إلى تحميل المسؤولية للجهات المتسببة في التلوث وضمان تعويض المتضررين.[2]

و تم إقرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي ببروكسل سنة 1972 والتي تهدف إلى دعم وتعويض الدول أو الأفراد المتضررين من الحوادث النفطية البحرية ، ويعد هذا الصندوق آلية مالية دولية تكميلية لنظام المسؤولية المدنية، حيث يساهم في ضمان تعويض فعّال في الحالات التي لا تكفي فيها المسؤولية المباشرة.[3]

ومن الاتفاقيات المهمة أيضا اتفاقية أوسلو لسنة 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، والتي تهدف إلى الحد من تصريف المواد الضارة في البيئة البحرية ، تفرض هذه الاتفاقية قيودا صارمة على عمليات التخلص من النفايات في البحر و يعزز الحماية القانونية للبيئة البحرية من مصادر التلوث المختلفة.[4]

[1] - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها، موسكو، 1971.

[2] - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النفطية، بروكسل، 1971.

[3] - الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، بروكسل، 1972.

[4] - اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، 1972.

فإن الاتفاقيات الدولية الحديثة، بما فيها اتفاقية لندن 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري، وبروتوكول 1978 المعدل لها واتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط، تمثل تطور نوعي في القانون الدولي البيئي ، إذ تهدف هذه النصوص مجتمعة إلى الحد من التلوث البحري بمختلف أنواعه، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط

من أهم الآليات القانونية التي كرست التعاون بين الدول المطلة عليه نظرا للطبيعة المغلقة أو شبه المغلقة لهذا البحر، وما يترتب عنه من ارتفاع مستوى المخاطر البيئية و خاصة التلوث النفطي، وقد جاء هذا الإطار الإقليمي ليكمل المنظومة الدولية من خلال وضع قواعد أكثر دقة وملاءمة لخصوصية المنطقة المتوسطية.[2]

وتبرز أهمية هذه الاتفاقيات في كون البحر الأبيض المتوسط يشكل مجال بحريا مشترك بين عدة دول ذات مصالح اقتصادية وبيئية متداخلة، مما يستوجب تنسيق قانوني محكم للحد من التلوث البحري ، وقد ساهمت الجهود الإقليمية في إرساء قواعد تعاون تهدف إلى حماية البيئة البحرية وضمان استدامة مواردها الطبيعية.[3]

ومن أهم الإطارات القانونية التي تناولت حماية البحار بصفة عامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي رغم طابعها العالمي إلا أنها شكلت مرجع أساسي للاتفاقيات

[1] - اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، 1972، وبروتوكول 1978 المعدل لها، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، 1976.

[2] - سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 39

[3] - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، 2009، ص72

الإقليمية، حيث أكدت على ضرورة حماية البيئة البحرية والتعاون بين الدول في مواجهة التلوث.[1]

و ساهمت الدراسات الفقهية في إبراز أهمية التنظيم القانوني للبحار في حماية الأمن القومي والبيئي للدول العربية المطلة على البحر المتوسط، حيث اعتبر الفقه أن حماية السواحل لا تنفصل عن السيادة الوطنية، بل تعد امتداداً لها في المجال البحري ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقيات الإقليمية، حيث تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التلوث أو الحد من آثاره ، وقد تطور هذا المبدأ ليشمل حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وغيره من الملوثات الخطيرة.[2]

و أن القانون الدولي للبحار قد أرسى مجموعة من القواعد المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية واستغلال الموارد البحرية، مع التأكيد على ضرورة حماية البيئة البحرية من أي نشاط قد يسبب تلوث وتعد هذه القواعد أساس قانوني للاتفاقيات الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.[3]

وقد تناولت بعض الدراسات القانونية موضوع الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث، حيث أكدت على أهمية تطوير آليات قانونية فعالة للتصدي للتلوث البحري و خاصة في المناطق الحساسة بيئيا مثل البحر الأبيض المتوسط و الذي يعاني من كثافة الملاحة البحرية والنشاط الصناعي[4].

كما أولى الفقه القانوني اهتمام خاص بمسألة الإنقاذ البحري ليس فقط لحماية الأرواح والأموال، بل أيضا لحماية البيئة البحرية من الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية يعكس

[1] - صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 63

[2] - عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 72

[3] - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار سلان، سوريا، 2024، ص91

[4] - عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، 39

تطور مفهوم الحماية القانونية ليشمل البعد البيئي بشكل واضح[1]، وهذا مذهب إليه الفقه الحديث إلى أن الإنقاذ البحري لم يعد يقتصر على حماية الأرواح والأموال فقط، بل يشمل أيضا حماية البيئة البحرية والحد من أثار التلوث .

ومن جهة أخرى يعتبر تطور القانون الدولي للبيئة البحرية نتيجة لتراكم الجهود الدولية والإقليمية، أصبحت حماية البيئة جزء أساسي من قواعد القانون الدولي للبحار وهو ما انعكس بشكل مباشر على الاتفاقيات الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط ، فإن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط تمثل إطارا قانوني متكامل يهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، من خلال التعاون بين الدول وتوحيد الجهود القانونية وتعزيز مبدأ المسؤولية المشتركة في حماية هذا المجال الحيوي.[2]

وقد ساهمت الموسوعات القانونية المتخصصة في توثيق أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، حيث بينت تطور الفكر القانوني الدولي في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بحماية البحار من التلوث وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي ، و أن حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط تتطلب تنسيق مستمر بين الدول، نظر للطبيعة المشتركة لهذا البحر، حيث إن أي تلوث في دولة واحدة يمكن أن يمتد تأثيره إلى باقي الدول الساحلية، مما يفرض اعتماد مقاربة جماعية للحماية[3].

[1] - عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص47

[2] - صلاح محمد سليمة، التنظيم القانوني للإنقاذ البحري، دار المنهل، الرياض، 2014، ص 46

[3] - مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، دار إيتراك، القاهرة، 2012، ص 116

وتؤكد الدراسات الحديثة على أن فعالية الاتفاقيات الإقليمية تعتمد على مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكامها، إضافة إلى توفر آليات رقابة ومتابعة فعالة لضمان احترام القواعد البيئية المتفق عليها[1].

و أن تطور الحماية القانونية للبيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباط وثيق بتطور القانون الدولي البيئي، الذي أصبح يركز على الوقاية من التلوث أكثر من معالجة آثاره من خلال تبني مبدأ التنمية المستدامة.[2]

وخلاصة هذا الفرع أن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط تشكل نموذج متقدم للتعاون البيئي الدولي، حيث تجمع بين الجوانب القانونية والبيئية والتقنية بهدف حماية السواحل البحرية من التلوث وتحقيق توازن بين الاستغلال الاقتصادي وحماية البيئة[3].

[1] - عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد 2، دار الشروق، الأردن، 2003، ص 92

[2] - كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب العالمي، الإمارات، 2016، ص45

[3] - محمد أحمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 ، ص 59

خلاصة الفصل الأول

يعالج الفصل الأول الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي من خلال إبراز الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية على المستويين الوطني والدولي.

فقد تبين أن حماية السواحل البحرية تستند إلى طبيعة قانونية خاصة ترتبط بكونها مجال بيئي حساس يتأثر بشكل مباشر بالأنشطة البحرية والصناعية، و يستوجب وضع قواعد تشريعية دقيقة للحد من أخطار التلوث النفطي ، و تناول الفصل الإطار التشريعي الوطني الذي يعتمد على جملة من القوانين والمبادئ مثل الوقاية والمسؤولية والرقابة، إلى جانب دور الهيئات الوطنية المختصة في تنفيذ هذه القواعد ميداني.

وفي المقابل تم التطرق إلى الإطار الدولي والإقليمي الذي يبرز من خلال الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط، والتي كرست مبدأ التعاون بين الدول لمكافحة التلوث البحري ، وبذلك يتضح أن حماية السواحل البحرية من التلوث النفطي تقوم على تكامل بين التشريع الوطني والدولي بهدف تحقيق حماية فعالة ومستدامة للبيئة البحرية.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي

يعد هذا موضوع من المواضيع ذات الأهمية البالغة في ظل تزايد النشاطات البحرية والصناعية ، وما يترتب عنها من مخاطر بيئية خطيرة تمس التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية.

بحيث من أخطر الجرائم البيئية التي تهدد السواحل البحرية لما يترتب عنه من أضرار جسيمة تمس التوازن البيئي والثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالبحر، ولأجل مواجهة هذه المخاطر تدخل المشرع من خلال إقرار مجموعة من القواعد الجنائية الرامية إلى تجريم الأفعال المسببة للتلوث النفطي وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها.

وتقوم هذه الحماية الجنائية على أسس قانونية تحدد المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم، كما تعتمد على وسائل وآليات مختلفة لضمان فعالية الردع وحماية البيئة البحرية.

وبناء عليه يتضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيين ، يتناول الأول الأسس العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي، بينما يخصص المبحث الثاني لوسائل المواجهة الجنائية لهذه الجريمة البيئية.

المبحث الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي

تقوم الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النفطي على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى تجريم الأفعال الماسة بالبيئة البحرية وتحديد المسؤوليات الناشئة عنها، وذلك بالنظر إلى خطورة الأضرار التي يسببها هذا النوع من التلوث على السواحل البحرية والثروات الطبيعية.

وتعد المسؤولية الجنائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لمواجهة هذه الجرائم من خلال إقرار قواعد قانونية تحدد الأفعال المجرمة وأركانها والعقوبات المترتبة عليها، كما تتجلى أهمية هذه المسؤولية في تعدد صورها واتساع نطاقها لتشمل مختلف الأشخاص المتسببين في التلوث النفطي.

وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة الأساس القانوني لتجريم التلوث النفطي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى صور المسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم

يشكل التجريم الجنائي للتلوث النفطي الأساس القانوني الذي تستند إليه الحماية الجنائية للبيئة البحرية، إذ لا يمكن مساءلة مرتكبي الأفعال الملوثة أو توقيع العقوبات عليهم إلا بوجود نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتحدد أركانها وشروط قيام المسؤولية عنها.

وقد أدى تزايد المخاطر الناجمة عن التلوث النفطي إلى تدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن حماية البيئة البحرية من مختلف أشكال الاعتداء والتدهور، من خلال اعتبار بعض الأفعال المرتبطة بالتلوث النفطي جرائم بيئية تستوجب العقاب.

وعليه يقتضي تحديد الأساس القانوني للتجريم الوقوف على كيفية تكييف أفعال التلوث النفطي كجرائم بيئية، ثم بيان الأركان القانونية التي تقوم عليها الجريمة البيئية المرتبطة بالتلوث النفطي.

الفرع الأول: تكييف أفعال التلوث النفطي كجرائم للبيئة

في إطار التكييف القانوني لأفعال التلوث النفطي كجرائم بيئية، يبرز أولا أن هذه الأفعال لم تعد تعامل بوصفها مجرد أضرار عرضية ناتجة عن نشاطات بحرية أو صناعية، بل أصبحت تشكل سلوك مجرم يمس البيئة البحرية مباشرة ، فقد تطور الفكر القانوني البيئي من حماية تقليدية قائمة على التعويض المدني إلى حماية جنائية وقائية، تجرم الأفعال قبل تفاقم نتائجها الخطيرة ، ويعد هذا التحول انعكاس لخطورة التلوث النفطي الذي يهدد الكائنات البحرية والتوازن الإيكولوجي للسواحل.[1]

ومن ثم فإن التكييف القانوني لهذه الأفعال يندرج ضمن مفهوم الجرائم البيئية التي تتسم بخصوصية من حيث موضوعها المتمثل في البيئة ذاتها وليس فقط الأفراد ، ويستند هذا التكييف إلى أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المادة 3 منه التي تقر مبدأ حماية البيئة باعتبارها مصلحة عامة تستوجب الوقاية من كل أشكال التلوث ، كون البيئة أصبحت محل حماية قانونية مستقلة، بحيث اعتبرها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات مصلحة عامة تستوجب الحماية الجنائية ، وقد ساهم هذا التوجه في توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البحر بالمواد النفطية، سواء كانت عمدية أو ناتجة عن إهمال جسيم ، كما أن الفقه البيئي الحديث يؤكد أن التلوث النفطي يعد من أخطر صور التعدي على البيئة البحرية بسبب امتداده الواسع وصعوبة احتوائه، يرى الفقه أن التلوث النفطي يعد جريمة بيئية مستقلة تمس حق المجتمع في

[1] - إبراهيم سليمان، عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002، ص 116

بيئة سليمة، مما يبرر إخضاعه للحماية الجنائية المشددة نظرا لخطورة آثاره واتساع نطاق أضراره البيئية .[1]

وبذلك فإن إدراج هذه الأفعال ضمن الجرائم البيئية يعكس تطور السياسة الجنائية البيئية ، ومن جهة أخرى فإن تكييف أفعال التلوث النفطي كجرائم بيئية يرتبط بخصائص هذه الجرائم التي تتميز بالطابع الجماعي والضرر الممتد ، إذ لا يقتصر الضرر على شخص واحد بل يمتد ليشمل النظام البيئي بكامله، وهو ما يجعل هذه الجرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية ، و الطابع الفني لهذه الأفعال يستوجب تدخل خبراء وتقنيات خاصة لإثباتها.[2]

وعليه فإن هذا التكييف يهدف إلى مواجهة الطبيعة المعقدة للتلوث النفطي من خلال أدوات قانونية صارمة ، و الفقه القانوني يذهب إلى اعتبار التلوث النفطي صورة من صور الجرائم المادية التي تتحقق بمجرد وقوع الفعل الملوث دون الحاجة إلى تحقق نتيجة فورية ملموسة، وهو ما ينسجم مع مبدأ الوقاية ، فالضرر البيئي قد يظهر بعد مدة زمنية طويلة، مما يبرر تجريم الفعل في ذاته.[3]

وهذا ما يعزز فكرة التجريم الوقائي الذي يقوم على حماية البيئة قبل وقوع الضرر أو تفاقمه ، ويلاحظ كذلك أن التشريعات الحديثة لم تعد تميز بين مصدر التلوث، سواء كان من السفن أو المنشآت الصناعية أو عمليات التفريغ غير المشروع، بل اعتبرت جميع هذه الأفعال

[1] - الحميدي محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص47

[2] - الجبوري خالد مجيد عبد الحميد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018القاهرة ، مصر ، ص29

[3] - تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ،2015 ، ص94

ضمن نطاق واحد هو التلوث البيئي البحري ، وهذا التوحيد في التكييف القانوني يعكس رغبة المشرع في سد الثغرات القانونية التي قد يستغلها الجناة.[1]

وبالتالي فإن التكييف القانوني يشكل أساس لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية ، ومن زاوية أخرى فإن التكييف القانوني لأفعال التلوث النفطي كجرائم بيئية يرتبط أيضا بطبيعة المصالح المحمية، حيث لم يعد الهدف حماية الملكية الخاصة فقط بل حماية حق جماعي يتمثل في بيئة سليمة ، وهذا ما أكدته الدراسات الحديثة التي ربطت بين الأمن البيئي والأمن القانوني، وقد ظهر ذلك في العديد من الدراسات والتقارير الدولية التي اعتبرت أن التهديدات البيئية، ومنها التلوث النفطي، تمثل خطر على الأمن البيئي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول [2].

ومن ثم فإن هذا التوجه يعزز مكانة البيئة كقيمة قانونية عليا تستحق الحماية الجنائية ، كما أن هذا التكييف يستند إلى مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة، حيث أن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي غالبا ما تكون جسيمة وغير قابلة للإصلاح السريع ، ولذلك فإن التشديد في التجريم يعد وسيلة لضمان الردع.[3]

ويظهر ذلك من خلال العقوبات المشددة و ما تضمنته التشريعات البيئية وقوانين العقوبات من جزاءات مشددة تشمل الغرامات المالية المرتفعة وعقوبات الحبس، فضلا عن بعض العقوبات التكميلية كغلق المنشآت وسحب التراخيص ،والتي تقررها القوانين البيئية في مواجهة هذه الجرائم ، وفي سياق متصل فإن الفقه يربط بين التكييف القانوني للتلوث النفطي وبين تطور مفهوم الجريمة البيئية الذي لم يعد يقتصر على الفعل الإيجابي فقط، بل يشمل

[1] - الشيخ حسين عادل، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 1997 ، ص 18

[2] - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، 2018، ص46

[3] - الجبوري خالد مجيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص62

الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية ، فإهمال الصيانة أو عدم احترام قواعد السلامة البحرية قد يشكل في حد ذاته سلوك مجرم[1].

وهذا التوسع يعكس طبيعة الحماية الجنائية الحديثة للبيئة و التكييف القانوني لهذه الأفعال يبرز أهمية المسؤولية المشتركة بين مختلف الفاعلين، سواء كانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات بحرية ، إذ لم يعد من الممكن حصر المسؤولية في شخص واحد فقط بل تمتد لتشمل كل من ساهم في وقوع التلوث وهذا ما يعزز فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية[2].

وأخيرا يمكن القول إن تكييف أفعال التلوث النفطي كجرائم بيئية يمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية البيئية، حيث أصبح الهدف الأساسي هو حماية البيئة البحرية من التدهور المستمر ، وقد ساهم هذا التوجه في إرساء قواعد قانونية أكثر صرامة وفعالية لمواجهة هذه الظاهرة ، وهو ما يؤكد أن حماية السواحل البحرية لم تعد خيار بل التزام قانوني دولي ووطني.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة البيئة المرتبطة بالتلوث النفطي

يتطلب تحديد أركان جريمة البيئة المرتبطة بالتلوث النفطي الوقوف على البناء القانوني الذي يقوم عليه التجريم في هذا المجال، إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بتوافر الأركان الأساسية للجريمة كما هو مقرر في القواعد العامة، مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها الجرائم البيئية ، فالتلوث النفطي باعتباره فعل مضر بالبيئة البحرية لا يعد جريمة إلا إذا توافرت أركانه الثلاثة: الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي.[4]

---

[1] - الحميدي محمد سعيد عبد الله، مرجع سابق، ص. غير محدد .ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة النشر، ص110

[2] - الشيخ حسين عادل، المرجع السابق ، ص 21

[3] - رحموني محمد، المرجع السابق ، ص 47

[4] - أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2007، ص 128

ويهدف هذا التحديد إلى ضمان عدم التوسع غير المبرر في التجريم من جهة، وتحقيق فعالية الحماية البيئية من جهة أخرى ، أما الركن الشرعي في جرائم التلوث النفطي فيقوم على وجود نص قانوني يجرّم الفعل بشكل صريح أو ضمني، وهو ما يعكس مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، وقد أولت التشريعات البيئية الحديثة أهمية كبيرة لهذا الركن من خلال سن قوانين خاصة بحماية البيئة البحرية.[1]

ويعد هذا الركن ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، وفي الوقت نفسه أداة لتكريس الحماية الجنائية للبيئة ،و غياب النص يؤدي إلى انتفاء الجريمة مهما بلغت خطورة الفعل البيئي ، وفيما يتعلق بالركن المادي فإنه يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى وقوع التلوث النفطي، سواء كان ذلك عبر تسرب النفط من السفن أو تفريغه بطريقة غير قانونية في المياه البحرية ، ويشترط في هذا الركن تحقق نتيجة مادية تتمثل في إلحاق ضرر أو تهديد حقيقي للبيئة البحرية.[2]

ويعتبر هذا الركن جوهر الجريمة البيئية لأنه يجسد الاعتداء الفعلي على الوسط البيئي، كما أن إثباته غالبا ما يتطلب وسائل تقنية وعلمية دقيقة ، و الركن المادي يشمل العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أي ضرورة إثبات أن التلوث النفطي ناتج مباشرة عن سلوك الجاني ، وتبرز أهمية هذا العنصر في الجرائم البيئية نظرا لتعدد الأسباب المحتملة للتلوث، مما يصعب معه تحديد المسؤول الحقيقي ، ولذلك تعتمد المحاكم على الخبرة العلمية لتحديد هذه العلاقة بشكل دقيق، وهو ما يعكس الطبيعة الفنية لهذه الجرائم.[3]

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي يرتكبه الجاني، إذ قد يقع التلوث النفطي عمدا من خلال تصرفات مقصودة أو نتيجة إهمال وعدم احتياط ،

[1] - رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005، ص 91

[2] - زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان: علاقات ومشاكل، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص 29

[3] - زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق ، ص 33

ويعتبر هذا الركن عنصر أساسي لتحديد درجة المسؤولية الجنائية ، فالنية الإجرامية تزيد من جسامة الفعل وتستوجب عقوبات أشد بينما الخطأ قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة دون إلغاء المسؤولية[1].

ويتميز الركن المعنوي في الجرائم البيئية بخصوصية تتمثل في صعوبة إثبات القصد الجنائي في كثير من الحالات، نظرا للطابع التقني والمعقد للأنشطة البحرية، لذلك يلجأ المشرع إلى اعتماد قرائن قانونية في بعض الأحيان لإثبات الخطأ أو الإهمال ، مثال كقيام ربان سفينة بتصريف مخلفات نفطية في البحر دون اتخاد إجراءات السلامة اللازمة ، فيفترض قيام الخطأ الناتج عن الإهمال بمجرد ثبوت حدوث التلوث ومخالفته للقواعد المعمول بها، وهذا يعكس مرونة القانون البيئي في مواجهة صعوبة الإثبات التقليدي ، و جرائم التلوث النفطي قد تقوم على مسؤولية الأشخاص المعنوية، مثل الشركات البحرية والنفطية وهو ما يوسع نطاق الركن المعنوي ليشمل قرارات إدارية وتنظيمية صادرة عن هذه الكيانات[2]

ويؤكد الفقه أن إسناد المسؤولية لهذه الأشخاص يهدف إلى منع الإفلات من العقاب ، وهو ما يعزز فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية ومن جهة أخرى، فإن الأركان تتداخل فيما بينها في جرائم التلوث النفطي بشكل كبير، مما يجعل تحليل هذه الجرائم يتطلب نظرة شمولية ، فالضرر البيئي غالبا ما يكون نتيجة سلسلة من الأفعال المتشابكة وليس فعل واحد بسيط ، وهذا ما يميز الجريمة البيئية عن الجرائم التقليدية .[3]

وإن تطور التشريعات البيئية أدى إلى توسيع نطاق الركن المادي ليشمل حتى الأفعال التحضيرية أو الامتناع عن اتخاذ تدابير الوقاية، مما يعكس توجه وقائي في السياسة الجنائية

[1] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 208

[2] - سليمان عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 24

[3] - صفوت عبد السلام عوض عبد الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها على البيئة والتنمية، جامعة عين شمس، 1999، ص 62

ويهدف هذا التوسع إلى منع وقوع التلوث النفطي قبل حدوثه بدل الاكتفاء بمعالجته بعد وقوعه.[1]

وفي الأخير فإن دراسة أركان جرائم البيئة المرتبطة بالتلوث النفطي تظهر أن هذه الجرائم ذات طبيعة مركبة تجمع بين الجانب القانوني والفني والبيئي، مما يستدعي تطوير أدوات الإثبات والتجريم بشكل مستمر ، وهو ما يعكس أهمية التكامل بين القانون والعلوم البيئية لضمان حماية فعالة للسواحل البحرية[2].

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي

تقتضي مواجهة جريمة التلوث النفطي تحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية، وذلك في إطار قواعد المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق الردع اللازم لحماية السواحل البحرية، ونظرا لتعدد الجهات المتدخلة في الأنشطة البحرية والنفطية، فقد أصبحت المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الأفراد الذين يرتكبون الأفعال الملوثة بصورة مباشرة، بل امتدت لتشمل الأشخاص المعنوية التي تمارس أنشطة قد ينجم عنها تلوث البيئة البحرية.

وتبرز أهمية دراسة صور المسؤولية الجنائية من خلال بيان شروط قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعية، كربابنة السفن والعاملين في المنشآت النفطية وكل من يثبت تورطه في ارتكاب الفعل المجرم مع تحديد الأساس القانوني لمساءلتهم والعقوبات المقررة في حقهم.

[1] - عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2007، ص 98

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 51

وإبراز المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال بيان مفهومها وشروط قيامها ونطاقها القانوني، خاصة بالنسبة للشركات والمؤسسات البحرية والنفطية ومدى خضوعها للعقوبات المقررة قانونا عند ارتكاب جريمة التلوث النفطي.

وعليه سيتم تناول المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في الفرع الأول، ثم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية

في إطار دراسة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم التلوث النفطي، يتضح أن الفرد يبقى هو المحور الأساسي في قيام المسؤولية الجنائية، باعتباره الفاعل المباشر أو المساهم في إحداث الضرر البيئي ، فالقانون الجنائي يقوم في جوهره على فكرة إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية الجنائية، وهو ما يجعل الفرد مسؤول عن كل سلوك يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية بالمواد النفطية، وتبرز هذه المسؤولية في الحالات التي يقوم فيها الشخص بإفراغ مواد نفطية في البحر أو الإخلال بقواعد السلامة البحرية، مما يؤدي إلى نتائج بيئية خطيرة.[1]

وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي على مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يسأل إلا من ارتكب الفعل أو ساهم فيه بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويعد هذا المبدأ من أهم ضمانات العدالة الجنائية، إذ يمنع امتداد العقاب إلى غير الفاعل.[2]

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 127

[2] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 86

وفي مجال التلوث النفطي يتم تطبيق هذا المبدأ على الأفراد العاملين في السفن أو المنشآت البحرية الذين يثبت تورطهم في إحداث التلوث ، و قيام المسؤولية الجنائية يتطلب توافر الأهلية الجنائية لدى الشخص الطبيعي، أي بلوغه سن المسؤولية وتمتعه بالإدراك والتمييز ، فغياب هذه الأهلية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية مهما كان الفعل الضار.[1]

ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة في الجرائم البيئية، نظرا لتعدد الفاعلين وتنوع مستوياتهم المهنية ، ومن جهة أخرى فإن الخطأ الجنائي يعد من أبرز صور المسؤولية في جرائم التلوث النفطي، حيث لا يشترط دائم القصد الجنائي بل يكفي ثبوت الإهمال أو عدم الاحتياط ، وهذا ما يجعل نطاق المسؤولية واسعًا ليشمل حالات عديدة من السلوك غير المتعمد.[2]

ويهدف ذلك إلى تعزيز الحماية الوقائية للبيئة البحرية ، و صور المساهمة الجنائية تلعب دور مهم في تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعية، حيث يمكن أن يتحمل الفرد المسؤولية باعتباره فاعل أصل أو شريك أو محرض ، ويظهر ذلك بوضوح في الأنشطة البحرية التي تتطلب تعاون عدة أفراد.[3]

وبالتالي فإن توزيع الأدوار لا يعفي أي طرف من المسؤولية إذا ثبتت مساهمته في الفعل الملوث ، ويلاحظ كذلك أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم التلوث النفطي قد تتأثر بطبيعة النشاط المهني، خاصة بالنسبة للعاملين في القطاع البحري أو النفطي الذين يخضعون لالتزامات قانونية صارمة ، فالإخلال بهذه الالتزامات يعد في حد ذاته خطأ يعاقب عليه القانون.[4]

---

[1] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص94

[2] - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي، بيروت، 2002، ص 135.

[3] - يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان، 2008، ص 72

[4] - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 16

وهذا يعكس الطابع المهني الخاص لهذه المسؤولية ، و العلاقة السببية تعد عنصر جوهري في تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، إذ يجب إثبات أن الفعل الذي قام به هو السبب المباشر في حدوث التلوث النفطي ، ونظرا لتعقيد هذه الجرائم فإن إثبات هذه العلاقة غالبا ما يتطلب خبرة فنية دقيقة، وهو ما يجعل القضاء يعتمد على التقارير العلمية بشكل كبير .[1]

ومن جهة أخرى فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية لا تستبعد حتى في حالة ارتكاب الفعل أثناء أداء الوظيفة، إذا ثبت وجود خطأ جسيم أو إهمال وهذا يبرز مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم البيئية، وبالتالي فإن الوظيفة لا تشكل حصانة قانونية في هذا المجال .[2]

و تطور التشريعات البيئية أدى إلى تشديد المسؤولية على الأفراد من خلال فرض عقوبات صارمة على الأفعال الملوثة، وذلك لتحقيق الردع العام ويعكس هذا التوجه خطورة التلوث النفطي على البيئة البحرية والإنسان على حد سواء، وهو ما يجعل المسؤولية الجنائية وسيلة فعالة للحماية .[3]

وفي الأخير يمكن القول إن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في جرائم التلوث النفطي تمثل حجر الأساس في السياسة الجنائية البيئية، كونها تركز على الفرد باعتباره الفاعل المباشر ، وتبقى هذه المسؤولية ضرورية لضمان الالتزام بالقواعد البيئية وحماية السواحل البحرية من التدهور المستمر[4].

---

[1] - محاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة المدية، 2010، ص 210

[2] - فرج أحمد، العولمة والإسلام والعرب، دار الوفاء، مصر، 2004، ص 32

[3] - العفوري عبد الواحد، العولمة والجات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص 167

[4] - بدرانية رقية، "سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، 2017، ص 75.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يتضح أن تطور النشاط الاقتصادي والصناعي أدى إلى بروز الكيانات الاعتبارية كفاعل أساسي في ارتكاب الجرائم البيئية، خاصة في المجال البحري فالشركات والمؤسسات النفطية والبحرية أصبحت تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إحداث التلوث نتيجة حجم أنشطتها وتعقيد عملياتها.[1]

لقد اعترف القانون الحديث بإمكانية مساءلة هذه الأشخاص جنائي، بعد أن كان ذلك مقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط ، وتقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على فكرة أن الكيان الاعتباري يمكن أن يرتكب الجريمة من خلال ممثليه أو أجهزته الإدارية ، فالأفعال الصادرة عن المسيرين أو العمال داخل المؤسسة تنسب قانونا إلى الشخص المعنوي نفسه.[2]

وهذا ما يجعل الشركة أو المؤسسة مسؤولة عن الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطها، بما في ذلك التلوث النفطي في البحار والسواحل ، وقد أثار إقرار هذه المسؤولية جدل فقهي إلا أن الاتجاه الغالب في التشريعات الحديثة اعتمدها ، باعتبارها ضرورة لمواجهة الجرائم البيئية المعقدة ، فالاكتفاء بمساءلة الأفراد لا يكفي لردع الكيانات الكبرى التي تمتلك إمكانيات ضخمة.[3]

ولذلك تم توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص المعنوية تحقيق للفعالية القانونية، كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقوم على شرط ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه

[1] - ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق ، ص 49

[2] - أحمد الاسكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 27

[3] - أشرف هلال، الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص 75

أو في إطار نشاطه. فإذا وقع التلوث النفطي نتيجة سياسة المؤسسة أو إهمالها في تطبيق معايير السلامة فإنها تتحمل المسؤولية كاملة.[1]

وهذا يعكس الطابع التنظيمي لهذه المسؤولية ومن جهة أخرى، فإن إثبات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم التلوث النفطي يعتمد على ربط الفعل بالقرار الإداري أو التنظيمي داخل المؤسسة ، فغالبا ما تكون القرارات المتعلقة بالتفريغ أو النقل النفطي سبب مباشر في وقوع التلوث.[2]

وبالتالي فإن المسؤولية لا تنسب إلى العامل فقط، بل إلى الكيان الذي سمح أو تسبب في الفعل ، العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية تختلف عن تلك المقررة للأشخاص الطبيعية، إذ تتخذ شكل غرامات مالية كبيرة أو حل المؤسسة أو وقف النشاط أو سحب التراخيص، وهذه العقوبات تهدف إلى التأثير على الكيان ذاته وليس على الأفراد فقط.[3]

وهو ما يعكس خصوصية السياسة العقابية في المجال البيئي، ويلاحظ أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ترتبط ارتباط وثيق بمبدأ الفاعلية الاقتصادية، حيث أن الشركات تسعى لتحقيق الربح، مما قد يدفعها أحيان إلى إهمال المعايير البيئية لذلك فإن فرض المسؤولية عليها يشكل وسيلة لضبط سلوكها وحماية البيئة البحرية من الاستغلال المفرط .[4]

[1] - أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 47

[2] - بوكورو منال، مطبوعات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة قسنطينة، 2020-2021، ص 38

[3] - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 69|

[4] - خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، جامعة البلقاء، الأردن، 2010، ص 31

تطور القانون البيئي أدى إلى الاعتراف بالدور المحوري للمؤسسات في حماية البيئة، وليس فقط في تلويثها حيث أصبح لزام عليها اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي تسرب نفطي.[1]

وبالتالي فإن الإخلال بهذه الالتزامات يعد أساس للمساءلة الجنائية ، ومن جهة أخرى فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تعفي الأشخاص الطبيعيين داخل المؤسسة من المسؤولية، بل يمكن أن تقوم مسؤولية مزدوجة تجمع بين الطرفين وهذا يحقق نوعًا من التكامل في الحماية الجنائية للبيئة.[2]

وهو ما يعزز فعالية الردع القانوني وفي الأخير، يمكن القول إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن التلوث النفطي أصبحت ضرورة قانونية وبيئية في ظل تعاظم دور الشركات في الأنشطة البحرية، فهي تمثل آلية فعالة لضمان احترام القواعد البيئية ومنع الإضرار بالسواحل البحرية والثروات الطبيعية.[3]

[1] - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 24

[2] - جعيرين عيسى، محاضرات في القانون الجنائي البيئي، المركز الجامعي أفلو، 2021-2022، ص 83

[3] - دوار دهام الزبيذي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 57

المبحث الثاني: وسائل المواجهة الجنائية عن التلوث النفطي

يتناول هذا المبحث وسائل المواجهة القانونية للتلوث النفطي باعتبارها الآليات التي يعتمدها المشرع لضمان فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية، والحد من الآثار الخطيرة التي يخلفها هذا النوع من التلوث على السواحل والثروات الطبيعية.

إذ لم يعد الاكتفاء بتجريم الأفعال الملوثة كافي، بل أصبح من الضروري إرساء منظومة متكاملة تجمع بين الردع والعقاب من جهة، وآليات الوقاية والرقابة من جهة أخرى بما يضمن حماية فعلية ومستدامة للبيئة البحرية.

وفي هذا السياق يتناول المطلب الأول العقوبات و الجزاءات المقررة لجرائم التلوث النفطي، باعتبارها الوسيلة الردعية التي تهدف إلى زجر مرتكبي هذه الأفعال وإيقاف تكرارها.

بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الآليات الإجرائية والرقابية لتنفيذ الحماية من التلوث النفطي، من خلال إبراز دور الجهات المختصة في المتابعة والتفتيش والرقابة البيئية، بما يضمن التطبيق الفعلي للنصوص القانونية وتحقيق الحماية المنشودة.

المطلب الأول: العقوبات و الجزاءات المقررة لجرائم التلوث

يشكل نظام العقوبات و الجزاءات المقررة لجرائم التلوث النفطي أحد أهم ركائز الحماية الجنائية للبيئة البحرية، إذ لا يكتفي المشرع بتجريم الأفعال الملوثة فحسب بل يسعى إلى إقرار جزاءات رادعة تكفل الحد من هذه الجرائم وحماية السواحل البحرية من أخطارها المتزايدة.

وتكمن أهمية هذا النظام في كونه يعكس مدى جدية السياسة الجنائية البيئية في التصدي للسلوكيات الضارة بالبيئة، من خلال تحقيق الردع العام والخاص وضمان عدم تكرار الأفعال الملوثة.

وفي هذا السياق تتنوع العقوبات بين عقوبات أصلية تتمثل في الجزاءات المباشرة المقررة للجريمة البيئية، وعقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز فاعلية الردع وإزالة آثار الجريمة والحد من إمكانية العودة إليها.

وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية، ثم دراسة العقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية في جرائم التلوث النفطي الجزاء الأساسي الذي يقرره المشرع لمواجهة الأفعال الماسة بالبيئة البحرية، وهي العقوبات التي تطبق مباشرة على مرتكبي الجريمة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويي بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وتتمثل هذه العقوبات أساسا في العقوبات السالبة للحرية كالحبس، أو العقوبات المالية مثل الغرامات وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب والضرر البيئي الناتج عنه، إضافة إلى الظروف المحيطة بالجريمة، ويهدف هذا النوع من العقوبات إلى معاقبة الجاني بشكل مباشر عن سلوكه غير المشروع، بما يضمن حماية فعالة للسواحل البحرية من أخطار التلوث النفطي[1].

كما أن العقوبات الأصلية في هذا المجال تتسم بخصوصية نابعة من طبيعة الجريمة البيئية، إذ غالبا ما تكون الغرامات المالية مرتفعة نسبي نظرا لكون مرتكبي هذه الجرائم في الغالب مؤسسات اقتصادية أو شركات ذات طابع صناعي ونفطي، وقد يلجأ المشرع في بعض الحالات إلى تشديد العقوبة إذا ترتب عن التلوث النفطي أضرار جسيمة أو مساس خطير

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 62.

بالتوازن البيئي البحري، وبذلك فإن العقوبات الأصلية لا تهدف فقط إلى الزجر بل أيضا إلى تحقيق الوقاية من خلال ردع الفاعلين عن الإضرار بالبيئة البحرية مستقبلا[1].

يتأسس نظام العقوبات الأصلية في جرائم التلوث النفطي على مبدأ الردع الجنائي باعتباره الوسيلة الأساسية لحماية البيئة البحرية من مختلف صور الاعتداء ، فالمشرع لم يعد يكتفي بإقرار التجريم، بل عمل على إرساء منظومة عقابية صارمة تتناسب مع جسامة الأضرار البيئية الناتجة عن التسربات النفطية ، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية التي تطبق على مرتكبي هذه الجرائم، سواء كانوا أفراد أو مسؤولين عن مؤسسات بحرية.[2]

ويهدف هذا التوجه إلى ضمان احترام القواعد البيئية والحد من المخاطر المتزايدة على السواحل البحرية ، وتعد العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات الأصلية المقررة في جرائم التلوث النفطي، حيث يتم اللجوء إليها في الحالات التي يكون فيها الفعل عمدي أو ينطوي على إهمال جسيم ، وتتميز هذه العقوبات بقدرتها على تحقيق الردع الشخصي للجاني ومنعه من تكرار السلوك الإجرامي.[3]

وتعكس خطورة الفعل البيئي الذي لا يقتصر ضرره على فرد معين بل يمتد إلى المجتمع والبيئة ككل ، الغرامات المالية فهي تشكل العقوبة الأكثر شيوع في مجال الجرائم البيئية نظرا لطبيعتها الاقتصادية التي تتناسب مع طبيعة الأنشطة النفطية ، فالشركات والأفراد الذين

[1] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 97.

[2] - بوكورو منال، مطبوعات بيداغوجية في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة قسنطينة، 2020-2021، ص 61

[3] - جعيرين عيسى، محاضرات في القانون الجنائي البيئي، المركز الجامعي أفلو، 2021-2022، ص 52

يساهمون في التلوث النفطي غالبا ما يخضعون لغرامات مرتفعة تهدف إلى تعويض الضرر وردع المخالفين.[1]

وتعتبر هذه العقوبة وسيلة فعالة خاصة في مواجهة الأشخاص المعنوية التي تستفيد من الأنشطة الاقتصادية الملوثة ، و العقوبات الأصلية في جرائم التلوث النفطي ترتبط بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، حيث تختلف شدتها حسب حجم الضرر البيئي ومدى خطورة الفعل ، كان التلوث واسع النطاق أو تسبب في أضرار جسيمة للكائنات البحرية كانت العقوبة أشد[2].

وهذا يعكس السياسة الجنائية البيئية التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية بشكل فعال، ومن جهة أخرى فإن المشرع يعتمد في تحديد العقوبات الأصلية على طبيعة الفعل سواء كان عمدي أو غير عمدي، حيث تكون العقوبة أشد في حالة القصد الجنائي و الإهمال المهني في المجال البحري قد يؤدي أيضا إلى مسؤولية جنائية.[3]

وهذا يعكس توسع نطاق الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، وتتميز العقوبات الأصلية في هذا المجال بطابعها الوقائي، إذ لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني بعد وقوع الضرر، بل تسعى أيضا إلى منع وقوعه مستقبلا، فوجود عقوبات صارمة يدفع الأفراد والمؤسسات إلى الالتزام بقواعد السلامة البيئية.[4]

[1] - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 76

[2] - خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010، ص 127

[3] - دوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 50

[4] - راضية مشري، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية"، مؤتمر جامعة قالمة، 2013، ص85

وبالتالي فإن العقوبة هنا تتحول إلى أداة وقاية قبل أن تكون وسيلة جزاء ، تطور الفكر القانوني البيئي أدى إلى إدخال مفهوم المسؤولية المشددة في جرائم التلوث النفطي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الكبرى، فهذه الأخيرة قد تتعرض لعقوبات مالية ضخمة تؤثر على نشاطها الاقتصادي.[1]

وهو ما يعكس التوازن بين حماية البيئة وضمان استمرار النشاط الاقتصادي بشكل منظم، ومن الناحية العملية فإن تطبيق العقوبات الأصلية يواجه تحديات تتعلق بإثبات الجريمة وتحديد الفاعل الحقيقي، نظرا للطابع التقني والمعقد للتلوث النفطي و لذلك يعتمد القضاء على الخبرة العلمية والتقارير الفنية.[2]

وهذا يعزز دور القضاء في تحقيق العدالة البيئية العقوبات الأصلية تعتبر جزء من منظومة أشمل للحماية البيئية، حيث تتكامل مع التدابير الإدارية والرقابية لضمان فعالية الردع ، فلا يمكن للعقوبة وحدها أن تحقق الحماية دون وجود رقابة صارمة.[3]

ولذلك فإن النظام القانوني البيئي يعتمد على تكامل الوسائل القانونية المختلفة .وفي الأخير، يتضح أن العقوبات الأصلية في جرائم التلوث النفطي تمثل العمود الفقري للسياسة الجنائية البيئية، لما لها من دور في ردع السلوكيات الضارة وحماية البيئة البحرية من التدهور، وهي بذلك تشكل ضمانة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن البيئي.[4]

[1] - طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، جامعة طنطا، 2018، ص 149

[2] - عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص217

[3] - شعشوع قويدر، المشكلات البيئية المعاصرة، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2017، ص106

[4] - سليمان علي، المرجع السابقة ، ص 25

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

في جرائم التلوث النفطي من الوسائل القانونية المهمة التي تهدف إلى تعزيز فعالية العقوبات الأصلية وتكريس الحماية الجنائية للبيئة البحرية بشكل أكثر شمولية ، فهي لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، بل تمتد إلى الحد من إمكانية تكرار الفعل الإجرامي عبر إجراءات إضافية تمسّ نشاطه أو وضعه القانوني أو الاقتصادي ، ويعتبر هذا النوع من العقوبات مكملا للنظام العقابي البيئي، حيث يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد و خاصة في الجرائم ذات الطابع البيئي الخطير.[1]

ومن أبرز صور العقوبات التكميلية في مجال التلوث النفطي و المصادرة والتي تشمل مصادرة الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، مثل السفن أو المعدات التي ساهمت في تسرب النفط ، وتعد هذه العقوبة وسيلة فعالة لمنع استخدام الوسائل ذاتها في ارتكاب جرائم مستقبلية.[2]

وأنها تساهم في تقليص الإمكانيات المادية للجناة مما يعزز من فعالية الردع القانون ، كما تشمل العقوبات التكميلية إغلاق المنشآت أو تعليق نشاطها، وهو إجراء يتخذ ضد المؤسسات أو الشركات التي تسببت في التلوث النفطي نتيجة إهمال أو مخالفة للقواعد البيئية ، ويهدف هذا الإجراء إلى وقف مصدر الخطر البيئي بشكل فوري[3].

[1] - الهوامش عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي، 2018، ص 130

[2] - عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، دار وائل، الأردن، 2007، ص 72

[3] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008، ص 86

ويعد من أكثر التدابير صرامة نظرا لتأثيره المباشر على النشاط الاقتصادي للمؤسسة المخالفة، ومن بين العقوبات التكميلية أيضا سحب التراخيص أو إلغاؤها و خاصة بالنسبة للشركات العاملة في المجال البحري أو النفطي ، ويعد هذا الإجراء وسيلة قانونية لضمان عدم عودة الجهة المخالفة إلى مزاولة النشاط الذي تسبب في التلوث .[1]

كما يعكس مدى جدية المشرع في حماية البيئة البحرية من المخاطر المتكررة ، وتشمل هذه العقوبات كذلك نشر الحكم القضائي الصادر بالإدانة، وهو إجراء ذو طابع معنوي يهدف إلى التشهير بالفاعل وتحقيق الردع الاجتماعي ، ويسهم هذا الإجراء في تعزيز الوعي البيئي داخل المجتمع و من خلال إبراز خطورة الأفعال الملوثة. [2]

كما أنه يشكل ضغطا اجتماعيا إضافيا على المخالفين ، ومن جهة أخرى و تعتبر العقوبات التكميلية وسيلة لإعادة تأهيل الجاني بيئي، من خلال إلزامه باتخاذ تدابير إصلاح الضرر أو المشاركة في عمليات تنظيف البيئة البحرية. وهذا يعكس البعد الإصلاحي للعقوبة وليس فقط البعد الزجري.[3]

ويهدف إلى إعادة التوازن البيئي قدر الإمكان بعد وقوع الضرر ، أن العقوبات التكميلية تلعب دور مهم في الحد من الإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم التي ترتكبها الشركات الكبرى ، إذ إن العقوبات المالية وحدها قد لا تكون كافية و يستوجب اتخاذ تدابير إضافية أكثر تأثير.

[1] - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 54

[2] - قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، 2000، ص 72

[3] - فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، جامعة مستغانم، ص 28

وبالتالي فإن هذه العقوبات تعزز من فعالية النظام الجنائي البيئي ، وتتميز العقوبات التكميلية بمرونتها، حيث يمكن للقاضي أن يختار بين عدة تدابير حسب خطورة الفعل وظروف الجاني ، وهذا يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتحقيق العدالة البيئية.[1]

كما يسمح بتكييف العقوبة مع طبيعة كل حالة على حدة و هذه العقوبات تعكس تطور السياسة الجنائية البيئية نحو اعتماد مقاربة وقائية وإصلاحية في آن واحد، بدل الاكتفاء بالعقوبات التقليدية فهي تهدف إلى منع تكرار الجريمة قبل وقوعها مجددا.[2]

وهذا ما يجعلها جزء أساسي من منظومة الحماية البيئية الحديثة ، وفي الأخير يمكن القول إن العقوبات التكميلية في جرائم التلوث النفطي تمثل ركيزة أساسية في تعزيز الحماية الجنائية للبيئة البحرية، لأنها لا تكتفي بمعاقبة الفاعل بل تسعى إلى إصلاح الأضرار ومنع تكرارها ، وبذلك فهي تساهم في تحقيق توازن بين الردع والعلاج البيئي المستدام[3].

المطلب الثاني: الأليات الإجرائية و الرقابية لتنفيذ حماية التلوث النفطي

تعتبر الآليات الإجرائية والرقابية لتنفيذ الحماية من التلوث النفطي من الوسائل العملية التي تضمن تفعيل النصوص القانونية البيئية على أرض الواقع، وتحويل الحماية الجنائية من مجرد قواعد نظرية إلى إجراءات فعّالة قادرة على مواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة البحرية.

فالتجريم والعقاب لا يكفيان وحدهما ما لم يدعما بمنظومة إجرائية دقيقة تمكن من كشف جرائم التلوث النفطي، والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، بما يحقق فعالية الردع وحماية السواحل البحرية من الأخطار المتزايدة.

[1] - نبيلة إسماعيل، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 85

[2] - الهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري، جامعة سطيف، 2016، ص 120.

[3] - عبد الله علي، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 37

ونتطرق في الفرع الأول الآليات الإجرائية لتنفيذ الحماية، والتي تشمل مختلف مراحل المتابعة الجزائية بدءا من المعاينة والتحري وصولا إلى التحقيق والمحاكمة، وذلك لضمان حسن تطبيق القواعد القانونية في مواجهة جرائم التلوث النفطي.

بينما يخصص الفرع الثاني لدراسة الآليات الرقابية لتنفيذ الحماية، من خلال إبراز دور الهيئات الإدارية والرقابية المختصة في مراقبة الأنشطة البحرية والصناعية، والتأكد من احترام المعايير البيئية، بما يضمن الوقاية من وقوع التلوث النفطي قبل حدوثه، ويعزز فعالية الحماية البيئية بشكل مستدام

الفرع الأول: الأليات الإجرائية لتنفيذ حماية يتأسس تنفيذ الحماية

يعتبر التلوث النفطي من خلال الآليات الإجرائية على مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد كيفية تحريك الدعوى العمومية ، وجمع الأدلة ومتابعة مرتكبي الجرائم البيئية أمام الجهات القضائية المختصة ، وتعد هذه الآليات امتداد عملي للنصوص العقابية إذ لا يمكن تحقيق الحماية الفعلية للبيئة البحرية دون إجراءات واضحة وفعالة تضمن كشف الجرائم البيئية في وقت مناسب ، ويبرز في هذا السياق دور التشريعات التي نظمت كيفية التعامل مع الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ذات طابع خاص يتطلب سرعة في التدخل ودقة في الإثبات.[1]

[1] - القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، 2003.

وتبدأ الآليات الإجرائية عادة بمرحلة المعاينة والتبليغ، حيث تقوم السلطات المختصة برصد حالات التلوث النفطي وجمع المعلومات الأولية حولها ، وتعد هذه المرحلة حاسمة في تحديد طبيعة الجريمة ومرتكبها المحتمل، خاصة في البيئة البحرية التي تتسم بصعوبة المراقبة.[1]

وقد نصت القوانين البيئية على ضرورة التدخل السريع عند وقوع أي حادث تلوث لضمان عدم تفاقم الأضرار ، تشمل الآليات الإجرائية مرحلة التحري وجمع الأدلة و حيث تقوم الجهات المختصة بالبحث في أسباب التلوث وتحديد مصدره ، ويعتمد في هذه المرحلة على الوسائل التقنية والعلمية الحديثة مثل التحاليل المخبرية والتقارير الفنية.[2]

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية كبيرة نظرا للطابع التقني المعقد لجرائم التلوث النفطي ، وتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق القضائي والتي تعد من أهم مراحل تنفيذ الحماية، حيث يتولى قاضي التحقيق دراسة الملف وجمع الأدلة واستجواب الأطراف المعنية ، ويهدف التحقيق إلى التأكد من وجود الجريمة وتحديد المسؤوليات بدقة.[3]

ويسمح هذا الإجراء بضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق العدالة البيئية ، ومن بين الآليات الإجرائية أيضا تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، التي تلعب دور محوري في متابعة الجرائم البيئية ، فهي الجهة المخولة قانون بمباشرة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي التلوث النفطي.[4]

[1] - المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، 2006.

[2] - المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

[3] - الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4] - القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل لقانون العقوبات.

ويعد تدخلها ضمانة أساسية لتفعيل الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، و تشمل الآليات الإجرائية مرحلة المحاكمة، حيث يتم عرض القضية أمام القضاء المختص للفصل فيها وفقا للقانون ، وتعتبر هذه المرحلة تتوي لمختلف الإجراءات السابقة حيث يتم فيها إصدار الحكم المناسب بناء على الأدلة المقدمة.[1]

ويهدف القضاء في هذا السياق إلى تحقيق الردع وحماية البيئة ، وتلعب الخبرة الفنية دور مهم ضمن هذه الآليات، حيث يتم الاستعانة بالخبراء لتحديد طبيعة التلوث النفطي ومدى تأثيره على البيئة البحرية، وتعد الخبرة وسيلة أساسية لإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر[2].

وهذا يعكس الطابع العلمي المتخصص لجرائم البيئة و التشريعات البيئية الحديثة أولت أهمية كبيرة للإجراءات الاستعجالية، مثل وقف النشاط الملوث أو اتخاذ تدابير فورية لمنع انتشار التلوث ، وتعتبر هذه الإجراءات ذات طابع وقائي يهدف إلى الحد من الأضرار قبل تفاقمها.[3]

وهو ما يعكس البعد الوقائي في الحماية الجنائية للبيئة ، ومن جهة أخرى فإن التعاون بين مختلف الأجهزة الإدارية والقضائية يعد عنصر أساسي في نجاح الآليات الإجرائية، حيث يتطلب الأمر تنسيق بين الجهات البحرية والبيئية والقضائية.[4]

ويهدف هذا التعاون إلى ضمان سرعة وفعالية التدخل في حالات التلوث النفطي ، وفي الأخير و يتضح أن الآليات الإجرائية لتنفيذ الحماية من التلوث النفطي تشكل الإطار العملي

[1] - القانون الفرنسي رقم 76-663 المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة.

[2] - دوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص210

[3] - طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، جامعة طنطا، 2018، ص 119

[4] - عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 52

لتطبيق القواعد القانونية البيئية، إذ بدونها تبقى النصوص مجرد قواعد نظرية غير فعالة ، ومن ثم فإن تطوير هذه الآليات يعد ضرورة لضمان حماية فعلية ومستدامة للبيئة البحرية [1].

الفرع الثاني: الأليات الرقابية لتنفيذ حماية

تلعب الآليات الرقابية دور محوري في تنفيذ الحماية من التلوث النفطي، إذ تمثل الخط الدفاعي الأول لمنع وقوع الجرائم البيئية قبل حدوثها، وليس فقط معالجتها بعد وقوع الضرر، فالحماية البيئية الحديثة لم تعد تقتصر على الجانب العقابي بل أصبحت تقوم على منظومة رقابية تهدف إلى مراقبة الأنشطة البحرية والصناعية بشكل مستمر، وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها تسمح بالكشف المبكر عن مصادر التلوث النفطي والتدخل السريع للحد من انتشاره.[2]

وتعتمد الآليات الرقابية على تدخل الإدارة البيئية باعتبارها الجهة المخولة قانونا بمراقبة احترام القواعد البيئية ، حيث تقوم هذه الجهات بعمليات تفتيش دورية على المنشآت والموانئ والسفن للتأكد من التزامها بالمعايير القانونية.[3]

وتعد هذه الرقابة الإدارية وسيلة فعالة لضمان عدم وقوع مخالفات تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية، و تشمل الرقابة البيئية نظام التراخيص البيئية الذي يلزم المؤسسات البحرية والصناعية بالحصول على إذن مسبق لممارسة نشاطها ، ويعتبر هذا النظام أداة وقائية تسمح بمراقبة الأنشطة الخطرة منذ البداية.[4]

---

[1] - دوار دهام الزبيدي، المرجع السابق ، ص 37

[2] - سهام وناسي، "مشكلات البيئة الخضرية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة بانتة 1، 2021 ، ص38

[3] - عباس عبد القادر، "النظام القانوني للضرر البيئي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2021 ، ص158

[4] -محمد أمين زبان ، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، العدد 2 ، جامعة المدية ، 2017، ص 14.

فكل نشاط غير مرخص أو مخالف لشروط الترخيص يمكن أن يشكل مصدر للتلوث النفطي، وتعد الرقابة التقنية من أهم صور الآليات الرقابية حيث يتم استخدام أجهزة حديثة لمراقبة المياه البحرية وكشف أي تسرب نفطي بشكل فوري، وتساعد هذه التقنيات في الحد من انتشار التلوث قبل تفاقمه.[1]

وهذا يعكس تطور وسائل الحماية البيئية في العصر الحديث ، و تلعب الشرطة البيئية دور مهم في تنفيذ الرقابة، من خلال التدخل الميداني لمعاينة المخالفات وجمع الأدلة المتعلقة بالتلوث النفطي، وتعد هذه الجهة حلقة وصل بين الإدارة والقضاء في مجال حماية البيئة.[2]

وهو ما يعزز فعالية الرقابة الميدانية ومن جهة أخرى فإن الرقابة لا تقتصر على الجهات الوطنية فقط، بل تشمل أيضا التعاون الدولي نظر للطبيعة العابرة للحدود للتلوث النفطي ، فالتنسيق بين الدول يسهم في تبادل المعلومات والخبرات حول حوادث التلوث[3].

وهذا يعزز فعالية الحماية على المستوى العالمي ، أن الرقابة البيئية تعتمد على التقارير الدورية التي تلزم بها المؤسسات النفطية والبحرية، والتي توضح مدى احترامها للمعايير البيئية وتستخدم هذه التقارير كوسيلة تقييم ومتابعة مستمرة.[4]

[1] -عباس عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] -محمد أمين زبان ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] - عبد القادر مخادمي المرجع السابق ، 54.

[4] - ليلى قايد ، القواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 3 ، جامعة تيارت ، 2014، ص 92.

مما يسمح بكشف أي تجاوزات في وقت مبكر، وتبرز أهمية آليات الرقابة كذلك في فرض العقوبات الإدارية الفورية، مثل الغلق المؤقت أو سحب التراخيص عند اكتشاف مخالفات خطيرة وتعد هذه التدابير وسيلة سريعة لوقف مصادر التلوث.[1]

وهو ما يعكس الطابع الوقائي للرقابة البيئية و فعالية الآليات الرقابية ترتبط بمدى استقلالية الهيئات المكلفة بها، وقدرتها على التدخل دون ضغوط اقتصادية أو سياسية ، فضعف الرقابة يؤدي إلى تفاقم الأضرار البيئية.[2]

لذلك فإن تعزيز هذه الهيئات يعد ضرورة لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية ، وفي الأخير يمكن القول إن الآليات الرقابية تمثل عنصر أساسي في منظومة الحماية من التلوث النفطي، لأنها تركز على الوقاية قبل العقاب وتضمن احترام القواعد البيئية بشكل مستمر ، ومن ثم فهي تشكل دعامة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية السواحل البحرية من التدهور [3].

[1] - نفيس أحمد الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء و خصوصية المخاطر ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11، العدد 1 ، المركز الجامعي تمنراست ، 2019، ص 118 .

[2] - عتيقة معاوي، "خصائص الضرر البيئي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف 2، 2019 ، ص 119

[3] - علي حسين جبار، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة"، مجلة الجامعة العراقية، 2016 ، 38

خلاصة الفصل الثاني

موضوع الحماية الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي من خلال بيان الإطار القانوني والعملي الذي يضمن مواجهة هذا النوع من الجرائم البيئية الخطيرة. فقد خصص المبحث الأول لدراسة الأسس العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي، حيث تم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه التجريم، وتحديد أركان الجريمة البيئية، بالإضافة إلى صور المسؤولية الجنائية التي تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بما يعكس خصوصية هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالبيئة البحرية ، أما المبحث الثاني فقد ركز على وسائل المواجهة الجنائية للتلوث النفطي، من خلال إبراز العقوبات و الجزاءات المقررة لردع مرتكبي هذه الأفعال، سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية إلى جانب استعراض الآليات الإجرائية والرقابية التي تضمن تنفيذ الحماية البيئية بشكل فعال، بدءا من التحري والمتابعة القضائية وصولا إلى الرقابة الإدارية والتقنية.

وبذلك يتضح أن الحماية الجنائية للسواحل البحرية تعتمد على تكامل بين الأساس القانوني من جهة، ووسائل التنفيذ والردع من جهة أخرى، بهدف ضمان حماية فعالة ومستدامة للبيئة البحرية من التلوث النفطي.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع الحماية القانونية ولاسيما الجنائية للسواحل البحرية من التلوث النفطي من القضايا التي تبرز أهميتها في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يشهدها العالم اليوم ، فالتلوث النفطي لم يعد مجرد حادث عرضي بل أصبح ظاهرة متكررة تهدد التوازن البيئي والاقتصادي، الأمر الذي فرض على التشريعات الوطنية والدولية تطوير آليات قانونية فعالة للتصدي له ، وقد سعت هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بهذه الحماية، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تبين أن الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية يقوم على مجموعة من القواعد المتكاملة ، التي تجمع بين التنظيم الوطني والدولي، حيث يسعى المشرع إلى وضع ضوابط قانونية تحد من الأنشطة الملوثة وتفرض التزامات على مختلف الفاعلين في المجال البحري ، وتم إبراز الدور الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية والإقليمية في دعم هذه الحماية وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة التلوث النفطي .

وقد تم التركيز على الحماية الجنائية باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية في مواجهة جرائم التلوث النفطي، حيث تم تحليل الأسس العامة للمسؤولية الجنائية سواء من حيث أركان الجريمة أو صور المسؤولية التي تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، و تم التطرق إلى مختلف العقوبات و الجزاءات المقررة، إضافة إلى الآليات الإجرائية والرقابية التي تضمن تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن الحماية الجنائية للسواحل البحرية لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا في إطار منظومة قانونية متكاملة، تجمع بين التجريم الصارم والرقابة الفعالة والتطبيق الجاد للنصوص القانونية ، و تبين أن فعالية هذه الحماية ترتبط بمدى قدرة الجهات المختصة على تفعيل الآليات القانونية ومواكبة التطورات التي يشهدها المجال البحري والصناعي.

وبناء على ما سبق فإن التصدي لظاهرة التلوث النفطي يتطلب تضافر الجهود القانونية والمؤسساتية، مع ضرورة تعزيز الوعي البيئي وتطوير التشريعات بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة.

وهو ما يمهد للانتقال إلى عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية القانونية للسواحل البحرية.

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى أن التلوث النفطي يعد من أخطر أشكال التلوث البيئي التي تهدد السواحل البحرية، لما له من آثار سلبية عميقة على التوازن الإيكولوجي والموارد الطبيعية، وهو ما استدعى تدخل المشرع لوضع إطار قانوني شامل يهدف إلى الوقاية منه ومكافحته.

وتبين أن الحماية القانونية للسواحل البحرية لا تقتصر على جانب واحد، بل تقوم على تكامل بين القواعد الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، مما يعكس الطابع العابر للحدود لهذه الظاهرة ، و أظهرت الدراسة أن الحماية الجنائية تمثل حجر الزاوية في مواجهة التلوث النفطي، حيث اعتمد المشرّع على تجريم الأفعال الملوثة وتحديد أركان الجريمة البيئية بشكل يضمن مساءلة مرتكبيها ، وقد تم التأكيد على أن المسؤولية الجنائية في هذا المجال لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية و خاصة الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة بحرية أو نفطية، وهو ما يعزز من فعالية الردع القانوني.

وتبين كذلك أن العقوبات المقررة لجرائم التلوث النفطي تتنوع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، بما يحقق التوازن بين الردع والعلاج غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها

الصارم من قبل الجهات القضائية ، و الاعتماد على العقوبات وحدها لا يكفي بل يجب دعمها بآليات إجرائية فعالة تضمن سرعة الكشف عن الجرائم البيئية ومتابعتها قضائي.

وكشفت الدراسة أن الآليات الرقابية تلعب دور أساسي في الوقاية من التلوث النفطي، من خلال مراقبة الأنشطة البحرية والتأكد من احترام المعايير البيئية، إلا أن هذه الرقابة قد تواجه بعض الصعوبات المتعلقة بضعف الإمكانيات أو نقص التنسيق بين الجهات المختصة، مما قد يؤثر على فعاليتها في بعض الحالات.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الحالي، رغم ما يتضمنه من قواعد هامة و لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتفعيل، خاصة فيما يتعلق بتشديد الرقابة وتحديث النصوص القانونية بما يتلاءم مع تطور الأنشطة البحرية والتكنولوجية، وذلك لضمان تحقيق حماية فعالة ومستدامة للسواحل البحرية من التلوث النفطي.

التوصيات

توصي هذه الدراسة بضرورة تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي، من خلال تحديث النصوص القانونية وتكييفها مع التطورات الحديثة في المجال البحري والصناعي، مع سد الثغرات التي قد تعيق التطبيق الفعال للقانون، خاصة فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة البيئية والركن المعنوي بشكل أكثر دقة.

ويستحسن توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل جميع الأشخاص المعنوية، بما في ذلك الهيئات العامة لضمان عدم الإفلات من العقاب ، و توصي الدراسة بتشديد العقوبات المقررة لجرائم التلوث النفطي، وجعلها أكثر ردع خاصة بالنسبة للشركات الكبرى التي قد لا تتأثر بالعقوبات المالية البسيطة، مع ضرورة تفعيل العقوبات التكميلية مثل سحب التراخيص وإغلاق المنشآت المخالفة.

وفي هذا السياق يجب تعزيز دور القضاء البيئي وتوفير التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية ، وتدعو الدراسة كذلك إلى تطوير الآليات الإجرائية من خلال تبسيط إجراءات المتابعة القضائية وتسريعها، مع دعم وسائل الإثبات التقنية والعلمية مثل التحاليل البيئية والخبرات الفنية، لضمان الكشف السريع عن جرائم التلوث النفطي وتحديد المسؤوليات بدقة.

وينبغي تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المختصة لضمان فعالية التدخل ، و تؤكد الدراسة على أهمية تعزيز الآليات الرقابية من خلال دعم الهيئات المختصة بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة، وتكثيف عمليات التفتيش والمراقبة على الأنشطة البحرية والصناعية، مع اعتماد أنظمة حديثة للرصد المبكر للتلوث النفطي.

بالإضافة إلى ذلك يجب فرض رقابة صارمة على منح التراخيص البيئية ومتابعة مدى احترام شروطها ، وفي الأخير توصي الدراسة بضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة التلوث النفطي، نظرا لطبيعته العابرة للحدود من خلال تبادل المعلومات والخبرات والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و ينبغي العمل على نشر الوعي البيئي لدى مختلف الفاعلين، من خلال برامج التوعية والتكوين و يساهم في ترسيخ ثقافة حماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم سليمان، عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002.
2. أبو القاسم محمد العزابي، الموانئ والنقل البحري (الساحل الليبي)، منشورات مركز البحوث والاستشارات، جامعة قاريونس، 1997.
3. أحمد باناجة سعيد محمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987.
4. أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
5. أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2007.
6. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.
7. أحمد محمد محمد إبراهيم، البيئة واستراتيجيات القرن الواحد والعشرين، المعهد القومي لعلوم البحار والمصائد، مصر، 2001.
8. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
9. أسامة محمد أبو الدهب، رصد ومكافحة التلوث البحري بالنفط، مركز البحوث العلمية والتطبيقية، جامعة قطر، 1994.
10. أشرف هلال، الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.
11. أمحمد عياد أمقيلي، التلوث البيئي، دار شموع الثقافة، الزاوية – ليبيا، 2000.
12. تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

13. الجبوري خالد مجيد عبد الحميد، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

14. حسين الفتلاوي سهيل، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

15. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

16. الحميدي محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

17. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة النشر.

18. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

19. خليف مصطفى، التلوث البيئي: مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2010.

20. دوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

21. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام، 2018.

22. رمضان محمد بطيخ، القانون وحماية البيئة، ندوة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2005.

23. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

24. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان: علاقات ومشاكل، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.

25. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

26. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

27. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

28. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

29. سليمان عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

30. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار سلان، سوريا، 2024.

31. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، 2009.

32. سيعدان علي (أو علي سعيدان)، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية (دار المكدونية)، الجزائر، 2008.

33. شعشوع قويدر، المشكلات البيئية المعاصرة، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2017.

34. الشيخ حسين عادل، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

35. صفوت عبد السلام عوض عبد الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها على البيئة والتنمية، جامعة عين شمس، 1999.

36. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

37. صلاح محمد سليمة، التنظيم القانوني للإنقاذ البحري، دار المنهل، الرياض، 2014.

38. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2007.

39. عاكف يوسف صوفان، المنظمات الإقليمية والدولية، دار الأحمدي، مصر، 2004.

40. عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، 2016.

41. عبد القادر الرزيق المخادمي، الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد والآفاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

42. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

43. عبد القادر مخادمي، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

44. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

45. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

46. عبد الله علي، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008.

47. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة، الأردن، 2012.

48. عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، دار وائل، الأردن، 2007.

49. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

50. العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

51. العفوري عبد الواحد، العولمة والجات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، مصر، 2000.

52. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة، الأردن، 2012.

53. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

54. عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

55. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد 2، دار الشروق، الأردن، 2003.

56. فرج أحمد، العولمة والإسلام والعرب، دار الوفاء، مصر، 2004.

57. قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، 2000.
58. كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب العالمي، الإمارات، 2016.
59. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
60. محمد أحمد علي كاسب، المسؤولية الدولية لحماية التنوع الأحيائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
61. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي، بيروت، 2002.
62. مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، دار إيتراك، القاهرة، 2012.
63. نبيلة إسماعيل، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
64. الهادي أبو لقمة ومحمد الأعور، الجغرافيا البحرية، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1999.
65. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
66. الهوامش عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي، 2018.
67. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد، عمان، 2008.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

-أطروحات الدكتوراه

1. بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (تخصص علوم جنائية)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.
3. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013/2012.

4. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009.
5. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.

- مذكرات الماجستير

1. حنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011.
2. رمضان عبد المعيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012.
3. عباس إبراهيم دشي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
4. عصام محمد أحمد محجوب، مخاطر الصناعات النفطية وأثرها على البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الرباط الوطني، 2017.
5. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011.

- مذكرات الماستر والليسانس

1. حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2015.
2. خالد با عيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
3. سراي أبو بكر وعماري إدريس، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة - حالة Enafor، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012-2013.

4. طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، جامعة طنطا، 2018.
5. عنان محمد النور ولقريز المختار، قواعد حماية الأملاك العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2016-2017.
6. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013-2014.
7. فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، جامعة مستغانم.
8. كمال محمد أمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2012.
9. محاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة المدية، 2010.
10. الهام خرشي، محاضرات في الضبط الإداري، جامعة سطيف، 2016.
11. يوسف تيليوانت، المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية وأعمال المؤتمرات

1. أمال عبد الرحمان ومحمد النهامي طواهر، "تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 12، 2013.
2. بدرانية رقية، "سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، 2017.
3. بن الصغير شهرزاد، "مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مخبر القانون البحري والنقل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد 48، 2018.
4. حسينة غواس، "الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 46.

5. حسينة غواس، "المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38.
6. حلايمية مريم، "الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 3، 2018.
7. راضية مشري، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية"، مؤتمر جامعة قالمة، 2013.
8. سفيان البرهمي، "فعالية المبادئ العامة لقانون البحار 1982 في حماية البيئة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2019.
9. سهام وناسي، "مشكلات البيئة الخضرية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة باتنة 1، 2021.
10. عباس عبد القادر، "النظام القانوني للضرر البيئي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2021.
11. عتيقة معاوي، "خصائص الضرر البيئي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف 2، 2019.
12. علي حسين جبار، "المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة"، مجلة الجامعة العراقية، 2016.
13. ليلى قايد، "القواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 3، جامعة تيارت، 2014.
14. محمد أمين زبان، "المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، العدد 2، جامعة المدية، 2017.
15. محمد منصوري، "الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 10، العدد 2، 2019.
16. مها لطف جمول، "الآثار البيئية للتلوث بالنفط الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان"، المركز الاستشاري للدراسات، العدد 14، 2019.

17. نصر عبد السجاد الموسوي وسهى وليد مصطفى، "تأثير التلوث على الخصائص الكيميائية للتربة"، مجلة الخليج العربي، 2019.
18. نفيس أحمد، "الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، المركز الجامعي تمنراست، 2019.

رابعا: المطبوعات البيداغوجية

1. أحمد الاسكندري، محاضرات في تلويث البيئة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
2. بوكورو منال، مطبوعات بيداغوجية في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة قسنطينة، 2020-2021.
3. جعيرين عيسى، محاضرات في القانون الجنائي البيئي، المركز الجامعي أفلو، 2021-2022.

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، بروكسل، 1969.
2. الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النفطية، بروكسل، 1971.
3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، بروكسل، 1972.
4. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (1954) وتعديلاتها، لندن 1962 وبروكسل 1969، المبرمة في لندن 12 مايو 1945، والمعدلة بموجب تعديلات لندن المعتمدة في 11 أبريل 1962 وتعديلات بروكسل المعتمدة في 21 أكتوبر 1969 (منشورات المنظمة البحرية الدولية).

5. اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، 1972.
6. اتفاقية جنيف لقانون أعالي البحار، 1958.
7. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، 1972، وبروتوكول 1978 المعدل لها، واتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، 1976.
8. بروتوكول التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى، 1973.
9. بروتوكول تعديل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، باريس، 1983.
10. التعديلات الخاصة بالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج والحد من حجمها، لندن 1971، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية الدولية.
11. الدافعية الدولية لحماية الطيور والمناطق الرطبة، باريس 1950 (اتفاقيات بيئية دولية مبكرة ذات صلة بالحماية البيئية)، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 17 يناير 1963.
12. معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها، موسكو، 1971.
13. معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية في الجو وتحت سطح الماء، 1963.

سادسا: التشريعات والنصوص القانونية الوطنية

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجزائري).
2. الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 28، 1973.
3. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، 2003.

4. القانون الفرنسي رقم 76-663 المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بالمرافق المصنفة لحماية البيئة.
5. القانون رقم 83/03 المعدل بالقانون 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.
6. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل لقانون العقوبات.
7. المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006، المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
8. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، 2006.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي 12
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسواحل البحرية 14
المطلب الأول: مفهوم السواحل البحرية 14
الفرع الأول: تعريف السواحل البحرية 15
الفرع الثاني: الخصائص البيئية للسواحل البحرية 19
المطلب الثاني: مفهوم التلوث النفطي 22
الفرع الأول: تعريف التلوث النفطي 23
الفرع الثاني: مصادر وآثار التلوث النفطي 26
المبحث الثاني: الاطار التشريعي لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي 31
المطلب الأول: التنظيم القانوني الوطني لمكافحة التلوث البحري 31
الفرع الأول: القواعد التشريعية العامة لمكافحة التلوث البحري 32
الفرع الثاني: دور الهيئات الوطنية المختصة في حماية السواحل البحرية 36
المطلب الثاني : التنظيم الدولي و الإقليمي لحماية السواحل البحرية 42
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة التلوث النفطي 42
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط 46
خلاصة الفصل الأول 50
الفصل الثاني الحماية الجنائية لسواحل البحرية من التلوث النفطي 51
المبحث الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي 53
المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم 53

الفرع الأول: تكييف أفعال التلوث النفطي كجرائم للبيئة..... 54
الفرع الثاني: أركان جريمة البيئة المرتبطة بالتلوث النفطي..... 57
المطلب الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن التلوث النفطي..... 60
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية 61
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية 64
المبحث الثاني: وسائل المواجهة الجنائية عن التلوث النفطي 67
المطلب الأول: العقوبات و الجزاءات المقررة لجرائم التلوث..... 67
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 68
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 72
المطلب الثاني: الأليات الإجرائية و الرقابية لتنفيذ حماية التلوث النفطي 74
الفرع الأول: الأليات الإجرائية لتنفيذ حماية يتأسس تنفيذ الحماية..... 75
الفرع الثاني: الأليات الرقابية لتنفيذ حماية..... 78
خلاصة الفصل الثاني 81
خاتمة..... 83
قائمة المراجع..... 87
الفهرس..... 99
الملخص: 102

الملخص:

يشكل التلوث النفطي أحد أخطر التهديدات التي تواجه البيئة البحرية والساحلية، لما يترتب عنه من آثار سلبية تمس النظم البيئية والموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالساحل. وقد أدى تزايد المخاطر الناجمة عن هذا النوع من التلوث إلى تعزيز الاهتمام القانوني بحماية السواحل البحرية من خلال وضع منظومة قانونية تهدف إلى الوقاية من هذه الأضرار والحد من آثارها.

وتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لحماية السواحل البحرية من التلوث النفطي، من خلال إرساء إطار قانوني يستند إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية، مدعمًا بآليات رقابية وإجرائية تسعى إلى الكشف عن المخالفات البيئية ومواجهتها. كما أقر حماية جنائية تقوم على تجريم الأفعال المسببة للتلوث النفطي وترتيب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، مع إخضاعهم لعقوبات تهدف إلى تحقيق الردع وحماية البيئة البحرية.

وخلصت الدراسة إلى أن فعالية الحماية الجنائية للسواحل البحرية لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، بل ترتبط كذلك بمدى حسن تطبيقها وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة، بما يضمن الحد من جرائم التلوث النفطي وتعزيز حماية البيئة الساحلية. ومن ثم، فإن المحافظة على السواحل البحرية تقتضي دعم الجهود التشريعية والرقابية وتكريس الوعي بأهمية حماية البيئة باعتبارها عنصرًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: التلوث، النفط، السواحل البحرية، الجرائم البيئية، التنمية المستدامة

Abstract

Oil pollution represents one of the most serious threats facing the marine and coastal environment، due to its negative impacts on ecosystems، natural resources، and coastal-related economic activities. The growing risks resulting from this type of pollution have led to increased legal interest in protecting marine coasts through the establishment of a legal framework aimed at preventing such damages and mitigating their effects.

This study reveals that the Algerian legislator has attached particular importance to protecting marine coasts from oil pollution by establishing a legal framework based on a set of legislative and regulatory texts، as well as international conventions. This framework is further supported by regulatory and procedural mechanisms that seek to detect and confront environmental violations. Furthermore، it has established criminal protection based on criminalizing actions that cause oil pollution and assigning criminal liability to the perpetrators—whether they are natural or legal persons—while subjecting them to penalties aimed at achieving deterrence and protecting the marine environment.

The study concludes that the effectiveness of criminal protection for marine coasts does not depend solely on the existence of legal texts، but is also tied to how well they are applied and the activation of monitoring and follow-up mechanisms، thereby ensuring the reduction of oil pollution crimes and enhancing the protection of the coastal environment. Consequently، preserving marine coasts requires supporting legislative and regulatory efforts، as well as fostering awareness of the importance of environmental protection as an essential element for achieving sustainable development and guaranteeing the rights of future generations.

Key word: Pollution، Petroleum، Marine coasts، Environmental crimes، Sustainable development